



من البديهي اعتبار إن أهمية وقيمة القاعدة القانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتطبيق الذي تجده في الواقع ويكون هذا باحترامها من طرف المخاطبين بحكمها. وعند اللزوم يكون بفرض هذا الاحترام باستعمال الجزاء.

يقول محمد بوسلطان:

"في النظرية العامة للقانون يعتبر عنصر الإلزام الركن الثالث للقاعدة القانونية بعد العمومية والتجريد وهو معيار التفرقة بين قاعدة القانون والقواعد الأخلاقية"⁽¹⁾.

ولكن مشكل تطبيق قواعد القانون الدولي العام يطرح بشكل مغاير نظرا لعدم وجود سلطة أعلى من أشخاص هذا القانون وهي أساسا الدول المخاطبة بأحكامه، تفرض هذه الأحكام عند الضرورة بالقوة هذا من جهة. ومن جهة ثانية يثور جدل فقهي كبير حول إلزامية القانون الدولي نظرا لفكرة السيادة التي تتمتع بها هذه الدول والتي تحول دون خضوعها أحيانا للمعاهدات التي تعقدها برضاها. ولهذا يدور النقاش الفقهي حول أساس الإلزام بالنسبة لقواعد القانون الدولي. الذي ينكر البعض عنه صفة الإلزام نفسها.

ولذلك يضيف محمد بوسلطان:

"...إلا أنه في القانون الدولي يكثر الحديث عن الالتزام عوضا عن الإلزام، فالالتزام يعبر عن المبادرة الذاتية أو التعهد الإرادي، أي إعطاء السيادة بعدها الكامل، بينما الإلزام هو ما يتطلبه القانون، الفرض أو الواجب، وهذا يفترض أوامر خارجية، ربما تقع حدا على السيادة..."⁽²⁾.

وباعتبار القانون الدولي الإنساني فرعا من القانون الدولي العام فإنه يتعين طرح السؤال حول مدى إلزاميته أو مدى فعاليتها في الواقع الملموس؟ (الفصل الأول)

وللإجابة عن هذا السؤال نستعرض الآراء الفقهية التي نتناول أساس الإلزام بصفة عامة (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الخصوصية التي تتميز بها قواعد القانون الدولي الإنساني ومدى وجود قواعد أمرة من بينها (المبحث الثاني) ثم نعالج مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في الواقع (المبحث الثالث).

أما الفصل الثاني فنخصه للهيئات المتدخلة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومدى مساهمتها في تجسيد أحكامه ومراقبة تطبيقها، مثل الصليب الأحمر الدولي والدولة الحامية، ولجنة تقصي الحقائق، ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

أما الفصل الثالث فنبحث فيه فمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني.

(1) محمد بوسلطان فعالية لمعاهدات الدولية البطلان والإنهاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص: 47.

(2) المصدر نفسه، ص: 47.



حيث نتعرض للمحاكم الدولية الجنائية، وهي الجهات القضائية التي تتكفل بقمع الجرائم الخطيرة على الصعيد الدولي حيث شهد التاريخ المعاصر عدة محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب وعلى الخصوص: محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

ثم محكمتي جرائم يوغوسلافيا السابقة وروندا في التسعينات من القرن العشرين.

وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست بموجب معاهدة روما لعام 1998 وهي محكمة

دائمة دخلت حيز الوجود منذ عام 2002



الفصل الأول

مدى القوة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني

نظرا لكون القانون الدولي الإنساني فرعاً من القانون الدولي العام، وكون هذا الأخير في الغالب، حسب دافيد ريزي⁽¹⁾ تعبيراً عن علاقات القوة والتقاء المصالح بين الدول، ومن جهة أخرى لكون هذا القانون يتميز بمبدأ هام يحد من فعاليته، هو مبدأ السيادة، والتي تعني أساساً عدم خضوع الدولة إلى سلطة أعلى منها، فإن القوة الملزمة لقواعد هذا القانون هي محل تساؤل وجدل فقهي وسياسي واسع، كنتيجة منطقية للاعتبارات السابقة.

المبحث الأول

أساس الإلزام في القانون الدولي

- وقد انقسم الفقه في التأسيس للإلزام لقواعد القانون الدولي العام إلى عدة مذاهب، يمكن تلخيصها في مذهبين رئيسيين⁽¹⁾.

المطلب الأول: المذهب الإرادي.

(1) David Ruzie, OP.cit, P.2.

(1) Ibid, P:9



- حيث أن من أهم خصائص القانون الدولي كونه نابع عن إرادة الدول، المعبر عنها سواء بالإرادة المنفردة، كما هو الحال في نظرية القيد الذاتي للإرادة Théorie de l'auto-limitation لجلنيك أو نظرية الإرادة المشتركة Théorie de vereinbarung لتريبيل Triepel وكذلك نظرية العقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾.

المطلب الثاني: النظريات غير الإرادية أو نظريات المذهب الموضوعي.

ومن أهمها نظرية القوة " التي تعتبر الدولة سلطة مطلقة لا تخضع لأوامر هيئة أعلى منها، وهي تسير وفقا لمصالحها الخاصة، فإذا ما تعارضت مصلحة دولتين، فلا سبيل إلى حل النزاع بينهما إلا بواسطة الحرب"⁽³⁾. أو نظرية المصلحة، ومن أهم هذه النظريات نظرية التدرج الهرمي للقواعد القانونية أو المدرسة القاعدية التي أسسها الفقيه النمساوي هانز كلسن.

وتتلخص في أن " النظام القانوني يقوم على قواعد مرتبة ومتدرجة يتبع بعضها بعضا، محدثة بناء قانونيا يشبه الهرم "

" والقاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الملزمة، هذه القاعدة يعبر عنها بقدمية الإتفاق والوفاء بالعهد أي العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servanda وهناك نظريات أخرى ذات أهمية أقل كنظرية التوازن السياسي ونظرية مبدأ الجنسيات ونظرية القانون الطبيعي، ونظرية التضامن الإجتماعي، والنظرية الماركسية... إلخ⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

خصوصيات قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال الإلزام

كل هذه النظريات تدخل في مجال مدى إلزام قواعد القانون الدولي العام، غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بخصوصيات مختلفة في هذا المجال:
فما هي أهم خصوصيات هذا القانون أو الفرع المتميز؟ يمكن اعتبار أهم هذه الخصوصيات متمثلة في وجود درجة أعلى من الإلزام في قواعد هذا القانون، أو بالنسبة للبعض وجود قواعد أمره من بين قواعد القانون الدولي الإنساني (Jus cogens).

(2) أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة المرجع السابق، ص: 88 و ما بعدها.

(3) المرجع السابق، ص 91.

(4) المرجع السابق، ص 93.



المطلب الأول: الطبيعة اللامشروطة والفردية لأحكام المعاهدات الإنسانية:

كانت الإتفاقيات الدولية الإنسانية حتى عام 1929 تتضمن⁽¹⁾ ما يسمى بند التضامن Clause si omnes والذي ينص على التبادل في الإلتزامات حيث لا تلتزم بالمعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بقوانين الحرب سوى الدول الأطراف فيها، مع أخذ التحفظات بعين الإعتبار فكان يكفي أن توجد دولة واحدة طرفا في حرب، غير موقعة على الإتفاقية لكي لا تطبق بنود هذه الإتفاقية كلها⁽²⁾ وقد نصت على هذا البند إتفاقية جنيف لعام 1906 في مادتها الرابعة والعشرين كما يلي:

" إن أحكام هذه الإتفاقية ليست ملزمة إلا للأطراف المتعاقدة في زمن الحرب، بين قوتين أو عدة قوى متعاقدة.

وينتهي الطابع الإجباري لهذه الأحكام بوجود طرف متنازع غير موقع على الإتفاقية ". وقد أدى تطبيق هذا البند إلى إفراغ كل الاتفاقيات من طبيعتها الملزمة، وخاصة خلال الحرب العالمية الأولى، حيث لم تكن مونتنيغر ومثلا، طرفا في الإتفاقية السابقة للحرب، ولوضع حد لهذه الحالة المؤسفة نصت المادة 25 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لتحسين ظروف الجرحى والمرضى في جيوش الميدان المؤرخة في 27 جويلية 1929 والمادة 82 من اتفاقية معاملة أسرى الحرب المنعقدة في نفس التاريخ على أن الأحكام المنصوص عليها تبقى إجبارية وملزمة بين الأطراف المشاركة⁽³⁾. وبهذا وضع هذا النص حدا لكوارث ومآسي عديدة كانت تتكرر خلال الحروب السابقة على اتفاقية 1929، والتي جعلت النصوص السابقة ضئيلة الفائدة.

وتكمن أهمية إلغاء مبدأ التبادل أو التقابل P. de réciprocité المرتبط ببند التضامن في كونه كان يقدم ذريعة للانتقام أكثر من حمايته للضحايا، وقد تدعم هذا الاتجاه باتفاقيات جنيف لعام 1949، يقول جون بيكتي J.pictet في تعليقه على هذه الاتفاقيات: (1) "... لأن الأمر لا يتعلق باتفاق أو عقد متبادل يربط دولة بطرف آخر، بحيث يلتزم هذا الأخير باحترام التزاماته فقط، بل بدرجة أولى بجملة من التعهدات الفردية التي تتحملها الدولة صراحة ورسما في وجه العالم ممثلا في الأطراف الأخرى المتعاقدة".

(1) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

(2) Youcef Brahim, OP Cit: P 159.

(3) Ibid, P 160.

(1) Ibidem



وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي: "... أنه حتى إذا لم تكن إحدى الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا في هذه الإتفاقية، فإن الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة، وعليها فوق ذلك أن تلتزم بها في علاقتها مع الدول المذكورة إذا ما قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها... " (2).

المطلب الثاني: مدى الطبيعة الآمرة لأحكام القواعد الإنسانية.

اختلف الفقهاء في مسألة وجود قواعد آمرة من عدمه في القانون الدولي (3) jus cogens وذلك نظرا لكون التعارض قائما بين كون سلطة الدولة في إبرام المعاهدات غير محدودة باعتبار القانون الدولي إراديا وبين وجود معاهدات يتعين الإمتناع عن عقد اتفاقيات تخالفها مثل ميثاق الأمم المتحدة أو عهد عصبة الأمم سابقا وخاصة المادة 20 منة التي تمنع الدول من الانضمام إلى التزامات تتعارض مع العهد واعتبارها باطلة تبعا لذلك (4)، أما المادة 103 من الميثاق فقد حرمت على الدول إبرام اتفاقية تتعارض معه (5).

تعريف القاعدة الآمرة في القانون الدولي:

لعل أهم تعريف للقاعدة الآمرة هو ما جاءت به المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في 25 ماي 1969 بنصها:

" هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من طرف المجموعة الدولية برمتها، باعتبارها قاعدة لا يسمح بأي استثناء عليها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بواسطة قاعدة للقانون الدولي العمومي لها نفس الطبيعة (1). ومن المعلوم أن اتفاقيات جنيف أصبحت تحظى بمصادقة عالمية تكاد تصل إلى مرتبة الإجماع.

(2) مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 39، هامش رقم (1).

(3) محمد يوسف سلطان، المرجع السابق، ص 218 و ما بعدها.

(4) انظر في ذلك رأي القاضي شوكنغ المنفرد في قضية أوسكار تشين أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، المرجع السابق، ص. 218. و ما بعدها.

(5) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، بيروت 2000، ص 22.

(1) Youcef Brahim, OP Cit, P 161: «une norme acceptée et reconnue par la communauté internationale dans son ensemble, en tant que norme à laquelle aucune dérogation n'est permis, et qui ne peut être modifiée que par une nouvelle norme du droit international général ayant le même caractère».



وقد أضافت اتفاقية فيينا إلى هذا النص نصاً آخر يزيد من قوة القواعد المتعلقة بحماية الشخص الإنساني، ويتمثل ذلك في المادة 60 الفقرة 5 والتي تقرر مبدئياً بطلان أو تعليق معاهدة في حالة خرق جوهري لهذه المعاهدة من أحد الأطراف، واستثنت من هذا الحكم المعاهدات المتعلقة بالشخص الإنساني التي تتضمنها الاتفاقية ذات الطبيعة الإنسانية.

وعلاوة على هذه النصوص، فإن الاجتهاد القضائي الدولي يعترف بالطابع العرفي للعديد من القواعد المتضمنة من اتفاقيات جنيف وهذا ما أكدته الاجتهاد

القضائي الدولي وخاصة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996 والمتعلق بمشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، حيث أشارت المحكمة إلى اعتبارات أساسية إنسانية، ومبادئ غير قابلة للانتهاك *principes intransgressibles* للقانون الدولي العرفي⁽²⁾ كما اعتبرت فيما يتعلق " بعدد كبير جداً من قواعد القانون الإنساني " أنه ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول سواء صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تتضمنها⁽³⁾.

ويعلق كونودو ريللي على نص المحكمة على المبادئ التي لا يجوز إنتهاكها بقوله:
" إن الأسلوب الرسمي للجملة وتركيبها يشهدان على أن المحكمة قصدت بذلك الإعلان عن أمر أكثر قطعاً ومغزى، لا شك بهدف التوفيق بين القواعد الأساسية المعروفة بهذا الشكل والقواعد الأمرة، لقد قلت القواعد الأمرة ولم أقل استيعابها لأن المحكمة قالت بصريح العبارة في الفقرة 83 من فتاوها أنها تعتقد أنه ليس من واجبها أن تفصل في المسألة المعروفة ما إذا كان الأمر يتعلق بقواعد أمرة، الأمر الذي هو قابل للنقاش تماماً لأسباب عدة " ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: القواعد الدولية الإنسانية العرفية.

حسب ب.م. ديبوي فإن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي وردت أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽²⁾ " تجعل كل انتهاك خطير مقترف من طرف دولة لا يؤدي إلى مسؤولية هذه الدولة عن الواقعة غير المشروعة دولياً في مواجهة من وقع عليه الضرر المباشر فحسب، بل في مواجهة الآخرين كلهم، إذا كانت القاعدة المنتهكة ذات طبيعة عرفية " .

⁽²⁾ Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P 530.

⁽³⁾ لويجي كونودوريللي، " محكمة العدل الدولية تزرع تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة؟ " المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 53 فبراير 1997، ص 15.

⁽¹⁾ المصدر نفسه.

⁽²⁾ Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P 529.



ويحلل يوسف براهيمي: " التزام الاحترام، والتكفل بالاحترام في جميع الأحوال " المنصوص عليه في المادة والواجب تطبيقه في كل الظروف يكون هذا الالتزام ذو معنيين متكاملين (3):
أولاً: يحيل ذلك على التدابير الداخلية التي تتعهد الدولة باتخاذها بهدف إدماج هذا الالتزام في نظامها القانوني الداخلي.

ثانياً: والمعنى الثاني يتعلق بالدور النشط الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تلعبه بهدف جعل الدول المتحاربة تحترم القواعد الإنسانية.

ويميل اليوم جل المؤلفين إلى تبرير قوة هذا الالتزام استناداً إلى إجتهدات القضاء الدولي بالنظر إلى وجود ما يمكن تسميته: المبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني " المنصوص عليها أساساً في المواد (51، 52، 132، 148) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، لأن القواعد التي تتضمنها نشأت منذ مدة قبل تقنينها في هذه الاتفاقيات لتجسيد القيم التي تعترف المجموعة الدولية كلها بطابعها الجوهري على حد تعبير بيار ماري ديوي (4).

وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضد هذا البلد " في عام 1986، حيث جاء في قرارها:

" إن الولايات المتحدة يقع على كاهلها التزام [احترام] وحتى [كفالة احترام faire respecter] هذه الاتفاقيات [في كل الظروف] ."

لأن " مثل هذا الالتزام لا ينتج فقط عن الاتفاقيات نفسها، بل ينتج عن المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لا تعد الاتفاقيات سوى تعبير يجسده " (1).

ويستنتج ديوي من ذلك وجود تدرج لحقوق الإنسان hiérarchisation des droits de l'homme وتقارب مع القانون الدولي الإنساني في المجالين الإتفاقي والعرفي على السواء.

وعادت المحكمة إلى مفهوم قريب بمناسبة إصدارها فتوى " مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها " في 08 جويلية 1996 بإشارتها إلى الاعتبارات الأساسية الإنسانية، وعدم القابلية للإنتهاك كما " أعادت المحكمة تأكيد الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وقد فعلت ذلك بالإشارة إلى بيان بهذا

(3) Youcef Brahim, OP Cit P 162.

(4) Pierre Marie Dupuy, OP Cit, P. 529.

(1) مجموعة قرارات المحكمة لعام 1986، ص 114، 219، 220، المصدر السابق، ص 530.



المعنى تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة قدم بناء على قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 إلى نطاق الانضمام إلى هذه المعاهدات... " (2).

كما أقرت المحكمة بوجود القانون البيئي العرفي (3) وتكمن أهمية القواعد العرفية، في واقع أنه لا يمكن الاحتجاج ضدها من طرف الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات وبالتالي تتذرع بعدم انضمامها لعدم الالتزام بأحكامها مما يؤدي عادة إلى انتهاكات خطيرة، وهذا ما ينطبق خصوصا على البروتوكولين الإضافيين.

وقد تفتنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أهمية القواعد العرفية فتبنت اقتراح إجراء دراسة في الموضوع عام 1995.

كما أن قانون المحكمة الجنائية الدولية سمح بتقنين الكثير من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يعود مصدرها إلى العرف الدولي.

(2) لويز دوسوالد بيك، "القانون الدولي الإنساني، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" مجلة الصليب الأحمر الدولي العدد 53، ص 37.

(3) نفس المصدر، ص 50، انظر أيضا :

Adbelwahab Biad: l'apport au droit international

humanitaire de l'avis de la C.I.J, P 55.



المبحث الثالث

مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في الواقع (النزاعات المعاصرة)

غير أن الواقع يشهد انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل الحروب والنزاعات المعاصرة المتميزة باستعمال الأسلحة الفتاكة والتي لا تسمح غالبا بالتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية سلوك الكثير من الدول المتنازعة المتميز بتجاهل القانون الدولي الإنساني، وانتهاكه في كثير من الأحيان.

وقد لخص فليب ريفمان⁽¹⁾ المفارقة بين شمولية قواعد القانون الدولي الإنساني وضعف فعاليتها في الواقع بقوله:

" في المجموع يتضمن القانون الدولي الإنساني من الاتفاقيات ما لا يقل عن خمسين اتفاقية، وعلى عكس آمال الكثير من الناشطين الإنسانيين، فإن هذا لا يضمن له بنفس القدر، مدى واسعا ولا تطبيقا أحسن.

وما زال يصطدم بعقبات كأداة منها: الضعف الفاضح في إرادة الدول في عدة حالات، بل مواقف تظهر من خلالها النوايا السيئة: حاجز سيادة الدول، احتقار متميز للإلتزامات الدولية، غياب العقوبات الحقيقية... وغيرها "

فالميزة الرئيسية للحروب والنزاعات المعاصرة هي خرق القانون الدولي الإنساني باستمرار من طرف عدد كبير من الدول ومن أمثلة ذلك:

المطلب الأول: حرب التحرير الجزائرية.

عرفت حرب التحرير الجزائرية ارتكاب انتهاكات خطيرة لإتفاقيات جنيف الأربع التي كانت فرنسا قد صادقت عليها سنوات قليلة قبل بداية النزاع والتي كانت فرنسا تدعي أنه نزاع داخلي لا علاقة له بالقانون الدولي، ورفضت مناقشة الأمم المتحدة للقضية الجزائرية كما رأينا.

والحقيقة أن المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات كانت تتوافر شروط تطبيقها كاملة على هذا النزاع.

وتتمثل هذه الانتهاكات من الجانب الفرنسي للإتفاقيات فيما يلي:

⁽¹⁾ Philippe ryfman, OP, Cit, P 53.



- معاملة الأسرى:

يقول محمد بوسلطان وحماد بكاي بهذا الشأن:

" فمعاملة الأسرى الجزائريين العسكريين لم تكن قط إنسانية، ولم يكن هناك أي اعتبار للزبي العسكري الجزائري حيث أنه لم يحترم، بل عومل كل من ألقى عليه القبض على أنه إرهابي " وقد أورد المؤلفان عدة شهادات للجنود الفرنسيين جاء في إحداها ما يلي:

" فيما يخص الجنود (الفلاقة) الذين يرتدون الزي العسكري الذين يلقى عليهم القبض في المعارك، فإن مصيرهم واضح حيث يؤخذون على (نزهة الغابة) وهذا يعني إعدامهم على الفور وبدون محاكمة⁽¹⁾.

وفي أحسن الأحوال كان أعضاء جيش التحرير الجزائري يحاكمون أمام القضاء الفرنسي كمجرمين.

أما الموقف الجزائري الرسمي فكان يعترف بتطبيق اتفاقيات جنيف وخاصة البنود الإنسانية على الطرفين.

من ذلك أن جبهة التحرير الوطني أعلنت في فبراير 1956 عن نيتها في تطبيق الإتفاقيات، وأعطت التعليمات لأفراد جيش التحرير بهذا الشأن وخاصة باحترام قوانين الحرب والمعاملة الإنسانية للأسرى.

واقترح الصليب الأحمر الدولي تقديم خدماته إلى أطراف النزاع منذ 23 ماي 1955 وقابلته فرنسا بالرفض.

وفي 23 ماي 1958 قام بتقديم مشروع اتفاق بين الطرفين يتضمن احترام أحكام المادة 3 المشتركة ولكن دون جدوى⁽²⁾.

وفي 20 جوان 1960 بادرت الحكومة الجزائرية المؤقتة بتقديم طلب إلى المجلس الفدرالي السويسري عن طريق الحكومة الليبية يتضمن وثائق انضمامها إلى معاهدات جنيف الأربع لعام 1949 وتم قبول هذا الانضمام.

وقامت الحكومة السويسرية بإبلاغ الأطراف الأخرى بعضوية الطرف الجزائري⁽³⁾ الذي كان قد أطلق سراح عدد من الأسرى الفرنسيين، وكان يعاملهم بإنسانية.

- معاملة السكان المدنيين:

(1) محمد بوسلطان وحماد بكاي، المرجع السابق، ص 140 و ما بعدها.

(2) (3) المصدر نفسه ص ص 142، 143.



قامت السلطات الفرنسية بارتكاب عدد لا يحصى من المجازر ضد المدنيين ومن ذلك قتل 32 شخصا منهم 9 نساء و 23 طفلا في 16 فبراير 1960 ببقعة " روباين " وفي " سنفيتة " تم حرق 36 شخصا بالنابالم من بينهم 13 امرأة و 21 طفلا في 20 فبراير 1960 وفي 15 مارس من نفس السنة تم قتل 34 مدنيا من طرف المستعمر بأولاد العربي... الخ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: النزاع العربي - الإسرائيلي.

فإسرائيل مثلا في اعتداءاتها المستمرة على المدنيين الفلسطينيين والبلدان العربية المجاورة منذ عام 1948 لا تحترم أبدا قواعد هذا القانون رغم توقيعها ومصادقتها على الكثير من الاتفاقيات ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949.

فحسب الدكتور كمال حماد، فإن الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وحده، بلغت أكثر من 10 آلاف عملية ومن ذلك قوله:

"... كما قام العدو بضرب الأحياء المدنية، وتعرض للمنشآت التي تحتوي على مواد وطاقات خطيرة، مثل خزانات المياه ومحطات الكهرباء (بصاليم، الجمهور...) وكذلك الأهداف الحيوية لمعيشة السكان المدنيين مثل المواشي والمزروعات، والمياه الإحتياطية والأهداف الأخرى غير المحمية، وغير العسكرية، كما قام العدو الإسرائيلي بقصف سيارات الإسعاف التي تنقل الجرحى وقد قتل 6 جرحى في 14/04/1996... " ⁽²⁾.

وقد بلغت هذه الإعتداءات أوجها بارتكاب مجزرة مخيمي صبرا وشتيلا، يقول كمال حماد ⁽³⁾ " في 15 أيلول 1982 اقتحم الجيش الإسرائيلي بيروت الغربية مبررا ذلك بمقتل الرئيس المنتخب بشير الجميل، ومفتعلا مجازر صبرا وشتيلا وبغض النظر عن الأيدي التي نفذت تلك المجازر، فالقانون الدولي يعاقب المنفذ والمشارك، والذي أعطى الأوامر ناهيك عن أن إسرائيل كانت محتلة للمنطقة التي حصلت فيها المجازر، وهي التي تعتبر مسؤولة كدولة محتلة أمام القانون الدولي " ⁽⁴⁾.

(1) المرجع نفسه، ص، 144.

(2) كمال حماد، المرجع السابق، ص ص 85، 86.

(3) المرجع السابق، ص 90.

(4) المرجع السابق، ص ص 90، 91.



أما نتيجة هذه المجازر فكانت مقتل حوالي 7000 مواطناً فلسطينياً ولبنانياً، بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ⁽¹⁾.

هذا إضافة إلى استعمال إسرائيل للأسلحة المحظورة وفقاً للقانون الدولي الإنساني مثل القذائف الفوسفورية والفراغية والإنشطارية والنبالم، والغاز السام المؤدي إلى شلل الأعصاب⁽²⁾، كما أن إسرائيل لم تطبق اتفاقية معاملة الأسرى المنعقدة في جنيف لعام 1949 على المحتجزين الفلسطينيين واللبنانيين، مع أن البروتوكول الإضافي الأول ينص على معاملتهم باحترام من طرف الدولة المحتجزة ولو كانت لا تعترف بالمنظمة التي ينتمون إليها⁽³⁾.

المطلب الثالث: النزاع العراقي - الإيراني 1980 - 1988.

شهد هذا النزاع الدولي المسلح إنتهاكات خطيرة وعديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقية والعرفية، نذكر منها ما يلي:

1- فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب:

لم يحترم الطرفان المتنازعان الكثير من أحكام معاهدة جنيف الثالثة، ووصل الأمر إلى حد قتل آلاف الأسرى خاصة من طرف الجيش العراقي بعد استسلامهم. وعلاوة على ذلك وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) نفسها وحيدة في مواجهة هذا الواقع في غياب اتفاق الطرفين على تعيين الدولة الحامية، مما اضطرها إلى نشر إعلان في 7 ماي 1983 وهي خطوة استثنائية قلما يلجأ إليها الصليب الأحمر المحكوم بالحدز والتحفظ في نشاطه. ولم تؤدي هذه الخطوة إلى نتيجة مما حتم إعلان بيان ثاني في 13 فيفري 1984 يطلب مرة أخرى من الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف إلى كفالة إحترام الأحكام الإنسانية الإتفاقية، فيما يتعلق بظروف الإحتجاز والتعذيب والضغوط الإيديولوجية التي كان يتعرض لها الأسرى⁽⁴⁾.

2- فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين:

إحتل الجيش العراقي في بداية الحرب جزء من التراب الإيراني في منطقة خوزستان مما أدى إلى وقوع عدة آلاف من السكان تحت سيطرته، وحسب تقرير عن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع السابق ص ص 93، 94.

(3) المرجع السابق، ص 95.

(4) Youcef Brahim, OP.Cit, PP.146-158.



عام 1982 فإن السلطات العراقية قامت باحتجاز آلاف من المدنيين ونقلهم إلى العراق بعد انسحاب الجيش من هذه المناطق سنة 1982 بحجة مشاركتهم في الحرب كمتطوعين غير أن الصليب الأحمر ولجنة تحقيق الأمم المتحدة أعلنتا عدم إمكان مشاركة هؤلاء المدنيين في المعارك كما بينت التحقيقات وجود نساء وأطفال وشيوخ من بينهم وهو ما يشكل خرقاً جسيماً لإتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾.

حرب المدن:

ومن جهة أخرى قام الطيران العراقي بقصف مكثف ضد المدنيين في أهم المدن الإيرانية وردت إيران بقصف المدن العراقية بالطيران والمدفعية والصواريخ، مما أدى إلى مذابح حقيقية ضد المدنيين في البلدين مما يعد إنتهاكاً فظيماً لقواعد حماية المدنيين خلال النزعات المسلحة كما تنص عليه الإتفاقية الرابعة وخاصة الأحكام المتعلقة بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وفي 21 ماي 1983 أوفد الأمين العام للأمم المتحدة لجنة للتحقيق أظهرت أن الخسائر في الأرواح تقدر بمئات الآلاف كما أن هذه الحرب شهدت إستعمال للأسلحة الكيميائية. وانتهت حرب المدن بناء على مبادرة الأمم المتحدة⁽²⁾. في 20 جوان 1984.

(1) Idem, P 70.

(2) Idem, PP.77.78



الفصل الثاني

الهيئات المتدخلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني

من المعلوم أنه لا توجد سلطات مركزية على المستوى الدولي تطابق السلطات المعروفة في المجال الداخلي للدول، من سلطة تشريعية تختص في سن القوانين وسلطة تنفيذية تتكفل بتطبيق القانون، وحفظ الأمن، وسلطة قضائية تفصل في النزاعات بتطبيق القانون...إلخ.

وعلى حد تعبير رونه جان ديبيوي⁽¹⁾.

«... فالأشخاص التابعون لهذا القانون يخضعون لسلطة تضع القانون وتفرض احترامه، في حين أن الدول وهي أشخاص القانون الدولي، تصدر معاً، وبعد الاتفاق فيما بينها، الأنظمة التي تعبر عن مصلحتها المشتركة، وتبقى كل واحدة منها حرة في تقدير مدى الالتزام الذي يترتب عليها، وشروط تنفيذه.»

وهذا هو المبدأ العام في القانون الدولي الإنساني، بغياب الهيئات أو السلطات المخول لها اختصاص تنفيذ هذا القانون ومراقبة مدى احترامه، وعند الاقتضاء توقيع الجزاء على الدول التي تنتهك أحكامه.

غير أن هذا لا يعني خلو الساحة الدولية من هيئات وميكانيزمات لتجسيد هذا القانون بصورة من الصور، فهناك عدة هيئات نصت الاتفاقات المكونة لهذا القانون على تدخلها سواء في مراقبة تطبيق القواعد القانونية أو مدى التزام الدول باحترامها، وهناك منظمات تتدخل بصفة غير مباشرة في العمل على ضمان مراعاة الأطراف المتنازعة لأحكامه.

وعلاوة على ذلك هناك آليات معينة خاصة في مجال الرقابة، ويبقى أن العبء الأساسي يقع على عاتق المتنازعين أنفسهم أي الدول المتحاربة في تطبيق القانون.

ونتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات غير القضائية التي قد تتدخل في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتنقسم هذه الهيئات إلى نوعين:

- هيئات خاصة منصوص عليها في الاتفاقيات ومنها:

(1) رنيه جان ديبيوي، القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1973، ص. 5.



الدول الحامية

الصليب الأحمر الدولي.

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

- هيئات أخرى وأهمها:

المنظمات الدولية

المنظمات غير الحكومية ONG.

أما المحاكم الدولية فسنتناولها في الفصل الثالث تحت عنوان: قمع الجرائم الدولية. وكملاحظة عامة: يمكن القول مع باتريسيا بويرات⁽¹⁾:

- «... إن المراقبة في تطبيق القانون الدولي الإنساني تقوم، كما في حالة القانون الدولي العام، على ميكانيزمات ما بين الدول، ولكنه على عكس هذا الأخير، فإن القانون الدولي الإنساني يتميز بخصوصية تتمثل في وجود الصليب الأحمر، لأنه يسهر على تطبيق هذا القانون من طرف الدول».

وهو ما يؤكد أن الدور الأساسي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق الدول وهيئاتها الداخلية. ولا تمثل الهيئات الدولية إلا دوراً ثانوياً في هذا المجال. ومن جهة ثانية يتصدر الهيئات في المستوى الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR).

والملاحظة الثانية تتمثل في ضرورة وجود مراقبة مستمرة لتطبيق هذا القانون، بدل تسجيل عدم احترامه، وانتظار انتهاء الحرب للمطالبة بالتعويض⁽²⁾ وهو ما يشكل وسيلة ضغط معتبرة ومستمرة لضمان حد ما من احترام قواعده.

المبحث الأول

(1) Patricia Buirette, OP.Cit, P: 71.

(2) Ibidem.



الهيئات الخاصة المنصوص في الاتفاقيات

أولت الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني في مهمة مراقبة تنفيذ بنوده إلى عدة هيئات وآليات من أهمها:

- الدولة الحامية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أضافت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول هيئة جديدة هي:
- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

ونظرا لأن أهم هذه الهيئات على الإطلاق، وأقدمها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الأب الحقيقي للقانون الدولي الإنساني، فإننا نخصص لها المطلب الأول.

المطلب الأول: الصليب الأحمر.

ارتبط تاريخ القانون الدولي الإنساني ارتباطا وثيقا بهيئة خاصة هي الصليب الأحمر الدولي الذي تسيره لجنة دولية. قام بتأسيسها خمسة مواطنين سويسريين عام 1863⁽¹⁾ وهي هيئة تتميز بطابع فريد كونها من جهة هيئة خاصة مستقلة أي مجرد جمعية يحكمها القانون المدني السويسري (المادة 60 وما بعدها) ومن جهة أخرى لها مهمة ذات طابع⁽²⁾ دولي بوضعها راعية للقانون الدولي الإنساني، بتفويض من المجتمع الدولي. مقرها مدينة جنيف (المادة 1/3) رمزها صليب أحمر على خليفه بيضاء (مثل العلم السويسري)⁽³⁾ واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي العضو المؤسس لهيئة أوسع هي: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تضم أيضا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنتشرة في مختلف البلدان، بالإضافة إلى:

الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

والهلال الأحمر.

وأهم خصائص هذه الهيئة:

(1) مؤسسو اللجنة الدولية للصليب الأحمر هم: - (هنري دونان، غيوم هنري دوفور، غوستاف موانيه، لوي أبيبا، تيودور مونوار. وكان إسمها أول الأمر اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة العسكريين و الجرحى

(2) Philippe Ryfman, OP. Cit P.69.

(3) ومما يؤكد الطابع السويسري المحض لهذه الهيئة أن أعضاءها هم دائما مواطنون سويسريون متطوعون و يبلغ عددهم من 15 إلى 25 عضو، أنظر المرجع السابق.



- أنها هيئة إنسانية غير متحيزة ومحيدة ومستقلة.
- أنها وسيط محايد بين المحاربين.
- تسعى إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية.
- أنها تجتمع بهيئاتها كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

مهام الصليب الأحمر:

تعترف اتفاقيات جنيف والبروتوكولان، الإضافيان للجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام عديدة تشمل إغاثة الجنود الجرحى والمرضى والغرقى، وزيارة أسرى الحرب، والتدخل لصالح السكان المدنيين، والتيقن أو التحقق من معاملة الأشخاص المحميين، طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

وأهم البنود التي تنص على مهام الصليب الأحمر هي الآتية:

1- المادة الثالثة من الإتفاقية الأولى بنصها:

« يمكن لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. ».

المادة 10 من الإتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 11 من الإتفاقية الرابعة ونصها:

« للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت، على أن تعهد إلى هيئة تتوافر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلقىها هذه الإتفاقية على عاتق الدول الحامية (...) فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة. »⁽¹⁾.

وستعرض فيما بعد إلى الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع (المواد: 08 من الإتفاقيات الأولى والثانية والثالثة و09 من الإتفاقية الرابعة).

وتخلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر غالباً الدولة الحامية في مهامها، نظراً لعدم الإتفاق بين الدول حول تعيين الدولة الحامية في حالات عديدة.

ويلخص فليب ريفمان⁽²⁾ مهمة اللجنة الدولية بقوله:

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم مطبوعة صادرة عام 1998، جنيف.

(2) Philippe Ryfman, OP Cit, P 69.



« إن المهمة التي تتكفل بها اللجنة هي حماية ورعاية حياة وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي، على أساس إنساني محض، وكذلك الوقاية من المعاناة التي تتولد عن هذه الأوضاع. كما يهدف نشاطها إلى تشجيع تطبيق القانون والمبادئ الإنسانية العالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد القانونية، بالإضافة إلى الخصوصيات الثقافية والأثنية والدينية الخاصة بالسياق الذي تنشط في كنفه.».

ويمكن تلخيص الدور الهام الذي يلعبه الصليب الأحمر خلال النزاعات في هذه الملاحظة التي أبدأها يوسف براهيمي بشأن النزاع الإيراني-العراقي حيث قال⁽¹⁾:
" لقد كشف النزاع العراقي - الإيراني وسيره، العزلة المدهشة التي وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها فيها للدفاع عن إحترام أطراف النزاع للقواعد الإنسانية الإتفاقية، في وقت إلتزمت فيه أطراف الإتفاقيات (جنيف) بضمان احترامها من المتنازعين".
ويضرب المؤلف أمثلة لذلك.

- ففيما يخص مهمات مراقبة وحماية الأسرى، لم يتمكن الصليب الأحمر سوى من إنجازات جزئية محدودة لحدودية نظام الرقابة الذي نصت عليه الإتفاقيات⁽²⁾ (الإتفاقية الثالثة) أما حماية المدنيين خلال النزاع نفسه، فلم تستطع هذه الهيئة (الصليب الأحمر) القيام بها على الوجه المناسب نظرا لنقص الإمكانيات المادية واللوجستية بالأساس. إضافة إلى عيوب نصوص الإتفاقية الرابعة لجنيف. ويجب التذكير أن دور الصليب الأحمر يتمثل في استخلاف الدولة الحامية، إذا لم يتفق الطرفان على تعيينها في الوظائف المذكورة، وهو ما حدث خلال النزاع العراقي - الإيراني".

- الأساس القانوني لعمل الصليب الأحمر الدولي:

تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنداً قانونياً آخر لنشاطها بالإضافة إلى النصوص السابقة، في المادة 126 من الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب التي تقرر:
" إن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يستفيدون من نفس صلاحيات، الممثلين الدبلوماسيين للدولة الحامية"، وذلك في مجال الرقابة. كما يمكن اللجنة الدولية عرض خدماتها على الأطراف المتنازعة بإستعمال حق المبادرة الذي أقرته إتفاقيات جنيف⁽³⁾.

وتتمثل مهمة مراقبة تطبيق الإتفاقية الثالثة فيما يلي:

(1) Youcef Brahim, OP, Cit, P: 49.

(2) ibid, P 53

(3) المادة المشتركة: 9 من الإتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة و العاشرة من الإتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام



- تسجيل أسرى الحرب.

وتكمن أهمية هذه العملية في كونها الشرط الأولي لإستفادة هذه الفئة من الحماية التي يضمنها القانون الدولي الإنساني وهي واجب مطلق على القوة الحاجزة⁽¹⁾ ويتبع هذه الخطوة مباشرة إعلام عائلة الأسير والوكالة الدولية لأسرى الحرب، أي إعلام دولة الأسير أيضا خلال أسبوع وذلك بنص المادة 123 من الإتفاقية الثالثة.

- زيارة معسكرات الأسرى:

يقوم مندوبو الصليب الأحمر بزيارة معسكرات الأسرى لمراقبة ظروف الأسر اليومية التي تنظمها الإتفاقية الثالثة بدقة وتفصيل من حيث الإيواء، التغذية، والنظافة والإنضباط وتطبيق العقوبات الجزائية والتأديبية، وعمل الأسرى، وأجورهم. وتهدف هذه النصوص إلى حماية شخصية أسير الحرب من المعاملة السيئة والتعذيب والقتل لوقوعه تحت سيطرة قوة معادية وضمان عدم بقاءه وحده تحت هذه السيطرة .

ويذكر يوسف براهيمي أمثلة كثيرة عن الإنتهاكات الخطيرة للإتفاقيات التي قامت بها كل من العراق وإيران خلال نزاع 1980-1988 من تعذيب الأسرى، وقتلهم بالآلاف بعد الإستسلام والضغط الإيديولوجية المسلطة عليهم، والمعاملة غير الإنسانية والمتنافية مع الشريعة الإسلامية فضلا عن الإتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني والسؤال المطروح هو: ما موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند ملاحظة الإنتهاكات ؟

والجواب ليس من السهل تصوره، بالنظر لطبيعة مهمة هذه الهيئة المتسمة بالحياد. وقد أثارت مواقف الصليب الأحمر منذ أمد بعيد الكثير من التساؤلات حول سكوتة الطويل عن الإنتهاكات الخطيرة خلال حروب عديدة خاصة الحرب العالمية الثانية، بسبب هذا الحياد بالذات وتحت ذريعة مراعاة مصلحة أسرى الحرب⁽²⁾.

ولعل هذا ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توجيه عدة مذكرات mémo randum حول إنتهاكات إتفاقيات جنيف خلال الحرب العراقية الإيرانية إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات لدعوتها إلى كفالة إحترام أحكامها مما أدى إلى إجراء تحقيق في الموضوع من طرف الأمم المتحدة سنة 1984.⁽³⁾

⁽¹⁾ وذلك بموجب المادة 3/17 من الإتفاقية الثالثة التي تلزمها بتوفير بطاقة هوية تتضمن الإسم واللقب والرتبة ورقم التسجيل أو إشارة مماثلة، و تاريخ ميلاد كل شخص موضوع تحت سلطتها و يحتمل أن يصبح أسير حرب.

⁽²⁾ Patricia Buirette, OP, Cit P: 24.

⁽³⁾ Youssef Brahimi, OP, Cit, PP.55et 66.



وبالنسبة للاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين أرسلت اللجنة الدولية مجموعة من المندوبين كلهم من جنسية سويسرية تتضمن غالبا طبيبا وممثل عن الوكالة المركزية للبحث وذلك لتقدير الوضعية الصحية للأشخاص المدنيين ومناقشتهم دون حضور شاهد لجمع المعلومات الصحيحة حول ظروف معيشتهم في المناطق المحتلة من طرف القوات العراقية. وقد قام المندوبون بإرسال تقارير مرفوقة بملاحظاتهم واقتراحاتهم حول تحسين ظروف الحياة إلى السلطات المختصة في الدولة المسيطرة. كما يقوم الصليب الأحمر بنشاطات الإغاثة مثل توزيع الألبسة والأغذية والأدوية مما يشكل جانبا هاما من وظيفته الإنسانية⁽¹⁾.

ومن الخصوصيات التي يتميز بها الصليب الأحمر عن سائر المنظمات غير الحكومية. - انشغاله بالآثار المترتبة عن احتجاز الأشخاص وليس أسباب هذا الاحتجاز، وذلك لأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هيئة خيرية يهتما بالدرجة الأولى زيارة المحتجزين ومساعدتهم حتى في حالات الإضطرابات الداخلية والتوترات، وليس البحث عن مدى شرعية الاحتجاز، وعملا بالحياد تقوم هذه الهيئة بالتفريق التام بين النضال من أجل تحرير المعتقلين السياسيين، والانشغالات المرتبطة بظروف إعتقالهم. وهذه الأخيرة فقط تدخل ضمن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

ومن جهة ثانية يتميز تطبيق هذه الهيئة لمبدأ الحياد بخاصية أساسية مازالت تثير جدلا حادا هي: امتناع الصليب الأحمر عن اتخاذ موقف علني في النزاعات، وهذا ينطبق أيضا وأساسا على الانتهاكات والخروقات التي تقترفها الدول في حق أحكام المعاهدات⁽³⁾ وأسباب النزاعات. ويفسر الصليب الأحمر هذا الموقف بالتخوف من رد الدول على استنكار انتهاكاتها بالمنع الذي قد تقابل به طلبات هذه الهيئة لزيارة الأسرى، علاوة على اتهامها بانتهاك الحياد وبأن الانشغال الأساسي للجنة هو زيارة الأسرى، وأن مهمة التنديد بالخروقات ضد القانون الدولي الإنساني هي من صلاحيات منظمات أخرى، بينما تنحصر مهمة اللجنة في المحافظة على السلامة الجسدية للأفراد، أن قوتها في القيود التي تفرضها على نفسها⁽⁴⁾.

(1) Youssef Brahimi, OP, Cit,P: 69.

(2) Ibid. P: 109.

(3) Ibidem.

(4) Patricia Buirette, OP, Cit, P: 25.



كما أن اللجنة لا تشكل هيئات للتحقيق في حالات إدعاء الأطراف إنتهاك بعضها لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ ونضيف إلى مميزات هذه الهيئة:

- أنها هيئة خيرية تطوعية ليس لها غرض مالي.
- كما أنها تتميز بالوحادية أي وجود شعبة واحدة في كل بلد تغطي كامل ترابه.
- الطبيعة العالمية لهيئة الصليب الأحمر، دون تفرقة بين البلدان أو الأفراد، مهما كانت مبررات هذه التفرقة.

** الهيئات المختلفة لحركة الصليب الأحمر

تتكون الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R من الهيئات الآتية:

- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (FICR)

فالجمعيات الوطنية تتواجد في كل بلدان العالم تقريباً، باستثناء إسرائيل حيث لا تتواجد إلا جمعية إغاثة تدعى " درع داوود الأحمر" لا تعترف بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر F.I.C.R بسبب إصرارها على استعمال نجمة داوود، بينما لا تعترف الحركة سوى بالصليب والهلال الأحمران⁽²⁾.(*)

** الإتحاد الدولي:

وتشكل الجمعيات الوطنية إتحاداً دولياً لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تم إنشاؤه في 5 ماي 1919 في باريس من طرف جمعيات البلدان الكبرى للصليب الأحمر آنذاك وأُنقل مقره في عام 1939 إلى جنيف، ويتبين من تقرير نشاطه لعام 1997 إرساله 622 مندوب نصفها إلى قارة إفريقيا وقيامه بـ 65 عملية إغاثة، وارتفعت نفقاته إلى 261 مليون فرنك سويسري خلال نفس السنة⁽³⁾.

توزيع المهام بين هيئات الصليب الأحمر:

إن تعدد الهيئات المكونة للصليب الأحمر من شأنه خلق التداخل في الصلاحيات، ونشوء نزعة الهيمنة، ولهذا تم في 20 أكتوبر 1989 توزيع المهام بين اللجنة الدولية والإتحادية الدولية كما يلي:

(1) Ibid, P: 22.

(2) Philippe Ryfman, OP.Cit. P: 75.

(*) مع العلم أنه يوجد هلال أحمر فلسطيني ناشط في ظل الإحتلال الإسرائيلي وفي أماكن اللجوء الفلسطيني.

(3) Philippe Ryfman, OP.Cit. P: 76



- تحتفظ اللجنة الدولية بدورها التقليدي في النزاعات المسلحة، كحارس لمبادئ الحركة، والمبادرة في تطوير القانون الدولي الإنساني.

- تتكفل الإتحادية بتنسيق التدخلات الإنسانية خارج مناطق النزاع، خلال الكوارث الطبيعية والحوادث التي يسببها الإنسان، كما تساعد الجمعيات الوطنية في تنفيذ البرامج الهادفة إلى ترقية التنمية المستدامة والنضال ضد الفقر، وعموما النشاطات المختلفة وقت السلم⁽¹⁾. وأخيرا تبقى مكونات الحركة موحدة في إطار المبادئ السبعة المشكلة للنواة الصلبة للحركة على حد تعبير فليب ريفمان، وهي: - الإنسانية، عدم التحيز، والحياد والإستقلال، والتطوع، والوحدة، والعلانية.

وأدى الغموض الذي بقي يكتنف توزيع الأدوار بين مؤسسات الصليب الأحمر إلى اعتماد نص جديد في 26 نوفمبر 1997 حول: "تنظيم النشاطات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" بإدخال مفهومين جديدين:

1- دور الموجه rôle directeur: أي صلاحيات لكل هيئة.

2- الهيئة المسيرة l'institution directrice: والمعترف به للجنة الدولية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

بينما تتكفل الإتحادية بنشاطات ما بعد النزاع.

مداخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تنص المادة 11 من قانون اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾ على ما يلي:

"تتكون إيرادات اللجنة أساسا من إشتراكات الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، ومن الهبات والوصايا التي يمكن تخصيصها لها، ومن المداخل المالية الخاصة..."⁽³⁾

وحتى عام 1997 كانت الإيرادات تتشكل فعلا من إشتراكات الدول والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية بما يعادل 25% من الميزانية السنوية يليها الإتحاد الأوروبي. ورغم وجود مساهمات للجمعيات والأشخاص فإن اللجنة الدولية تعاني من عجز قدر سنة 1997 بخمسة وعشرين مليون فرنك سويسري⁽³⁾.

(1) Ibidem.

(2) أنظر قانون اللجنة الملحق بمؤلف السيد youcef brahimi ص: 177.

(3) Philippe Ryfman, op.cit,P.74.



- واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عضو ملاحظ في الأمم المتحدة وهي الهيئة الوحيدة التي تتمتع بهذه العضوية في الجمعية العامة بينما تتمتع الإتحادية بعضوية مراقب في المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع أيضا للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: نظام الدول الحامية.

قام واضعوا إتفاقية 1929 بتقنين قاعدة ذات أصل عرفي تتمثل في نظام القوى أو الدول الحامية puissances protectrices الذي أقرته إتفاقيات جنيف لعام 1949 وخاصة الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى.

تعريف:

عرف جون بيكتي الدولة الحامية بقوله:

" هي دولة، يتم تكليفها من طرف دولة أخرى، تسمى الدولة الأصلية، للمحافظة على مصالحها أو مصالح رعاياها لدى دولة أخرى تسمى الدولة الحاجزة أو (المسيطرة)".⁽¹⁾

ونلاحظ أن هذا النظام يشبه النظام المعمول به في حالات قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أو عدم إقرار دولة بأخرى حيث تتفق الدول المعنية على تمثيلها من طرف دولة ثالثة.

وقد نصت المادة الثامنة من الإتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة 9 من الإتفاقية الرابعة، على ما يلي:

" تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية، التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو من رعايا دول أخرى محايدة".

مهام الدول الحامية:

عرف نظام الدول الحامية تطورا مهما، إذ كان يقتصر في إتفاقية 1929 على كونه يشكل ضمانا للتطبيق العادي لأحكام الإتفاقيات⁽²⁾ وأصبح بموجب إتفاقيات 1949 عاملا مهما في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما يشبه (حكما عاما)⁽³⁾.

⁽¹⁾ Youcef brahimi, op. cit, p 50.

⁽²⁾ المادة 86 من إتفاقية 1929.

⁽³⁾ على حد تعبير جورج أبي صعب كما أورده يوسف إبراهيمي، المرجع السابق ص، 51 عن مجلة القانون الجنائي وقانون الحرب، 1973، ص:224.



ويمكن تلخيص الدور الهام والواسع للدول الحامية حسب يوسف براهيم في ثلاث وظائف:

1- **وظيفة وسيط:** وتتمثل في نقل الأخبار أو الوثائق لأطراف النزاع، إلى غاية القيام بالمساعي الحميدة.

2- **وظيفة إغاثة.**

3- **وظيفة مراقبة:** تطبيق القواعد الإنسانية الإتفاقية وخاصة ما تنص على أحكامه الإتفاقية الثالثة: مثل زيارة الأسرى (المادة 126) وإستقبال الشكاوي (المادة 178) وإستقبال تقارير التحقيقات في حالات الموت والجروح الخطيرة للأسرى (المادة 121)

كيفية تعيين الدول الحامية:

يكمن المشكل الأساسي في كيفية تعيين الدولة الحامية، ذلك أن هذه العملية تتطلب اتفاق الأطراف الثلاثة: أي الدولتان الطرفان في النزاع والدولة الحامية، وبإستعمال الإصطلاح القانوني - الدولة الحاجزة والدولة الأصلية، والدولة الحامية نفسها، والتي يجب أن تكون محايدة⁽¹⁾. ومن الصعب جدا الحصول على هذا التوافق في الواقع، مما أدى إلى فشل هذا النظام إلى حد بعيد.

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اقترحت تلقائية automaticité في تعيين الدولة الحامية ولكن المؤتمر الدبلوماسي الذي أعد البروتوكول الإضافي الأول رفض هذا الإقتراح⁽²⁾ وتم الإتفاق على البديل المتمثل في لجوء الدولة الحاجزة إلى دولة محايدة أو منظمة تتمثل فيها ضمانات عدم التحيز والفعالية للقيام بمهام الدولة الحامية، وذلك بقرار منفرد.

تقييم نظام الدولة الحامية:

واجه هذا النظام عقبات عديدة أدت إلى فشله في القيام بدوره في تطبيق القانون الدولي الإنساني للأسباب السابقة، ولم يتم إستعماله إلا مرات قليلة وبصفة جزئية خلال العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 وفي غوا سنة 1961، وخلال النزاع الهندي-الباكستاني عام 1971، وأخيرا في حرب المالوين سنة 1982. وقد زاد من عدم ملاءمة هذه الهيئة ظروف الحرب الباردة، وبرز النزاعات الداخلية⁽³⁾.

(1) Youcef brahimi, op. cit, p: 5.1

(2) Ibid, p 52.

(3) Patricia Buirette, op.cit, p 72.



المطلب الثالث: اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق (C.I.H.E.F)

حاول المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في جنيف بين 1974-1977 والذي تم خلاله اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إنشاء هيئة مهمتها التكفل بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني. فنص البروتوكول الأول في المادة 90 منه على إنشاء هيئة جديدة هي: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (C.I.H.E.F) la commission internationale humanitaire d'établissement des faits وذلك بهدف أساسي هو ملء الفراغ الكبير والهوة الواسعة، بين دقة وشمول قواعد هذا القانون ووجود انتهاكات خطيرة لهذه القواعد أو عدم تطبيقها بالمرّة وذلك رغم جهود الأمم المتحدة في قمع بعض الانتهاكات في إطار ما يسمى قانون نيويورك الذي نشأ إلى جانب قانون لاهاي وقانون جنيف والذي يغطي مجالين يبدوان بعيدين عن القانون الدولي الإنساني، ولكنهما يساعدان في احترامه وهما⁽¹⁾:

1- قانون منع الحرب jus contra bellum المتعلق بتحريم الحرب كوسيلة لحل النزاعات، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- وحق أو واجب التدخل الذي بدأ البعض يطالب به لأسباب إنسانية، في ما يناقض السيادة الوطنية.

وذلك عن طريق تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن الدولي.

المهم أن هذه الهيئة الجديدة تم تنصيبها ابتداء من عام 1991، ولكنها بقيت بدون نشاط إلى اليوم!

مما أدى بالبعض إلى وصفها بأنها مولود ميت⁽²⁾ يقول السيد كوندوريللي عضو اللجنة:

- " من المناسب إذن التساؤل: لماذا لا يبد وأنّها تستجيب لحاجات المجموعة الدولية؟، هل ولدت ميتة؟ هل تتدرج في منطق تجاوزه الزمن؟ "

- تكوين وسير اللجنة:

قبل اعتماد البروتوكول الأول جرت نقاشات حادة خلال المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) حول من يتكفل بمراقبة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في خلال النزاعات المسلحة ووقع على الخصوص اقتراح اسناد هذه المهمة إلى الأمم المتحدة أو الصليب الأحمر، ولكن هذين الهيئتين رفضتا.

⁽¹⁾ luigi condorelli, "La commission internationale humanitaire d'établissement des faits: un outil obsolète ou un moyen utile de mise en œuvre du droit international humanitaire" in, un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001, P: 87.

⁽²⁾ ومنهم البروفيسور لويجي كوندورولي في المرجع السابق، والمؤلف عضو في هذه اللجنة، أنظر المرجع السابق



وذلك في حالة غياب الدولة الحامية لأي سبب كان، وعندئذ وجب اللجوء إلى طريقة التحقيق المنصوص عليه فعلا في اتفاقيات جنيف 1949 (المواد 52، 53، 132، 149) والذي لم يطبق قط منذ 1949. وتم الاتفاق على إنشاء لجنة⁽¹⁾ من 15 عضوا لتقصي الحقائق، والقيام بالمساعي الحميدة⁽²⁾.

ولكن السؤال الجوهرى والذي يجب الرد عليه من البداية هو:

- هل يعتبر التحقيق إجباريا؟

أي يتم بمجرد طلب طرف يدعي أن طرفا آخر انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني؟ والجواب يكون بالنفي. نظرا لأن المؤتمر الذي اعتمد البروتوكول الأول رفض اقتراح البلدان العربية المتمثل في إجبارية التحقيق أو ما أصبح يدعى: تقصي الحقائق⁽³⁾ وأخيرا اتفق رأي الأغلبية على اعتماد حل تقليدي يتمثل في نظام اختياري مشابه لنظام محكمة العدل الدولية، أي عدم خضوع الدول لأجراء تقصي الحقائق إلا بإرادتها⁽⁴⁾.

- ويكون ذلك بواسطة تصريح بقبول اختصاص اللجنة مسبقا من طرف كل من طالب التحقيق، والمطلوب التحقيق ضده⁽⁵⁾.

- وهناك طريقة ثانية لا تتعد أيضا عن نظام محكمة العدل الدولية وتتمثل في وجود اتفاق خاص ad hoc بين الطرفين للقيام بمهمة تقصي الحقائق.

ومن البديهي ملاحظة أن هذه الطرق تشكل عائق كبيرا أمام اللجنة لأنه يصعب تصور قبول أطراف تخرق القانون مرارا باختصاص اللجنة في إجراء تحقيق أو تقصي ينكر عليها ذلك ويدينها.

وهذا من أبرز أسباب بقاء اللجنة بدون نشاط منذ تأسيسها وتشير الفقرة الثانية في الحرف (ج)

(c) من المادة 90 من البروتوكول I إلى الاختصاص الموضوعي للجنة كما يلي:

(I) - " التحقيق حول الانتهاكات الخطيرة المزعومة بمفهوم الإتفاقيات، وهذا البروتوكول أو خرق آخر خطير للإتفاقيات أو البروتوكول الأول "

(II) - " التسهيل، بواسطة بذل المساعي الحميدة، لعملية عودة احترام أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول. "

(1) نفس المرجع، ص 90.

(2) تم إنتخاب الأعضاء الـ 15 وعلى رأسهم البروفيسور فريتس كالسهورف من هولندا ونائبه الأول البروفيسور غالب جلاي من الجزائر.

(3) luigi condorelli, op cit, p 90.

(4) والشرط الإختياري مقتن بموجب المادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(5) يشير كوندور يلى إلى وجود 60 تصريح إلى غاية سنة 2000.



ويعني عدم النص على البروتوكول الثاني، أنه لا يمكن التحقيق حول الانتهاكات التي يكون عرضة لها، نظرا لكونه يتعلق بالنزاعات غير الدولية، أن الاتفاق يضيق من مجال اختصاص اللجنة كعائق آخر لمهمتها.

غير أن كوندور يللي يرى أن هذا التضييق الصارم، مع كثرة النزاعات غير الدولية بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية التي أصبحت نادرة. ويمكن تجاوزه بتفسير واسع لنص نفس الفقرة. وذلك كون الإشارة إلى الإتفاقيات تكفي للتكفل بالنزاعات غير الدولية التي تنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات⁽¹⁾ والتي تنص على المبادئ الدنيا المطبقة على النزاعات الداخلية. وعلى العكس من هذا التضييق في مجال التطبيق، لم يكتف نفس النص بالانتهاكات الخطيرة حسب اتفاقيات جنيف (المواد 50، 51، 130، 147) والمادة 85 من البروتوكول الأول، بل فتح بعبارة: أو خرق آخر خطير (...)

فتح المجال للتحقيق في أي اتهام آخر بخرق خطير للقانون الدولي الإنساني يدعي طرف في النزاع، أو حتى طرف ثالث أنه اقترف من طرف آخر.

ويعتبر كوندور يللي عدم احتواء المادة 90 على شرط الضرر في الطرف المدعي أي طالب التحقيق ظاهرة ايجابية يمكن استغلالها في ما يضاهاى الدعوى الشعبية التي كانت معروفة في القانون الروماني *actio popularis* من طرف الدول غير الأطراف في النزاع المسلح، لتحمل أعباء الإلتزام الإتفاقي المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين الإتفاقيات وهو:

" احترام والتكفل باحترام القانون الإنساني الدولي في كل الأحوال"⁽²⁾.

وأهم خصائص اللجنة:

- 1- الطبيعة المحايدة وغير المنحازة. (عدم ضم أعضاء من مواطني أطراف النزاع).
- 2- الإقتصار على تقصي الحقائق فقط.
- 3- واجب التحفظ للجنة وأعضائها، وخاصة تقديم التقرير للطرفين فقط (م 90 فقرة 5) حرف ج وعدم نشره، إلا بموافقتهم...

وخلاصة القول أن أسبابا عديدة أدت إلى انعدام فعالية هذه الهيئة لحد الآن، رغم الإمكانيات المشار إليها سابقا، وأهم هذه الأسباب عدم توفر إرادة الدول، وخاصة ذات التأثير الكبير من تفعيل هذه الهيئة.

(1) *Idem*, p: 95.

(2) *Idem*, p: 92.



المبحث الثاني

الهيئات غير المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية

لا يقتصر التدخل لتنفيذ القواعد الإنسانية على الهيئات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والمشار إليها فيما سبق، بل يتعداه إلى هيئات دولية أخرى، تساهم بتنظيم وتقنين الأحكام مثل المنظمات غير الحكومية ONG.

ولهذا نتناول دور المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى دور المنظمات غير الحكومية ONG (المطلب الثاني)

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.

تنشط على الساحة الدولية عدة منظمات دولية في مقدمتها الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها (الوكالات المتخصصة) وإذا كانت المهمة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة هي الحفاظ على السلم العالمي التي تدخل في إطار jus ad bellum وقد اشرنا إلى اتجاهها منذ 1945 إلى استبعاد القانون الدولي الإنساني من مجال نشاطها، وتمثل ذلك في مهمة التقنين التي تقوم بها لجنة القانون الدولي، ويعود ذلك إلى تحريم اللجوء إلى القوة بموجب الميثاق. ولكن هذا الموقف جرت مراجعته ابتداءاً من مؤتمر طهران لعام 1968 حول حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

دور المنظمات الفرعية المتخصصة

هناك عدة منظمات متخصصة لها نشاط إنساني مثل المحافظة السامية للاجئين HCR ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين UNRWA وصندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF والبرنامج العالمي للتغذية PMA تساهم بصفة أو بأخرى في النشاط في أعقاب النزاعات المسلحة، وقد يكون عملها خلال النزاعات نفسها إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.

دور فروع الأمم المتحدة:

(1) المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنظم في 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 في الذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. في طهران، يوسف براهيمي، المرجع السابق، ص 119.

(2) Patricia buirette, op, cit, P 80.



تقوم الفروع الرئيسية للأمم المتحدة بدور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رغم ندرة النصوص الإتفاقية التي تشير إلى هذا الدور من جهة، وتقزيم بعض المؤلفين لهذا الدور من جهة أخرى.

فالجمعية العامة تشكل إطارا عالميا لإصدار قرارات عديدة تمس تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ورغم اختلاف الفقهاء حول القيمة القانونية لهذه القرارات أي مدى اعتبارها مصادر للقانون الدولي بصفة عامة، فإن المجال الإنساني قد حظى بمجموعة كبيرة من هذه القرارات خاصة بعد مؤتمر طهران المذكور سابقا

" فالقرار الثالث والعشرون الصادر عن هذا المؤتمر طلب من الجمعية العامة دعوة سكرتير عام الأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيق الإتفاقيات والقواعد الإنسانية الدولية في جميع النزاعات المسلحة تطبيقا أفضل"⁽¹⁾.

ثم تلا ذلك سلسلة من القرارات اشرنا إلى بعضها في الباب السابق، وخاصة ما يتعلق بالنشاط في حالات الضرورة الإنسانية.

ونشير هنا بايجاز إلى بعض القرارات الأخرى التي تتعلق تحديدا بتطبيق القانون الدولي

الإنساني وأهمها ما صدر خلال عام 1972 M

- القرار رقم 2444 الصادر في 1968/12/19 الذي جاء تطبيقا للقرار السابق، ويتضمن تكليف الأمين العام بالمهمة المطلوبة في مؤتمر طهران أي دراسة الخطوات الضرورية لتطبيق الإتفاقيات والقواعد الدولية الإنسانية. وكذلك دراسة وضع اتفاقيات جديدة ذات ضبعة إنسانية⁽²⁾ لحماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية أفضل خلال جميع النزاعات المسلحة وأن يتشاور في كل هذه الأمور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقام الأمين العام بهذه المهمة، وقدم تقريرا في الموضوع للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

- وتبعاً لذلك أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 2597 الذي عبر عن ارتياحها للتقرير، وطلب مواصلة دراسة الموضوع مع إضافة الاهتمام بضرورة حماية المدنيين والمقاتلين خلال حروب التحرير وتقرير المصير.

(1) مصطفى كامل شحانه، المرجع السابق، ص 64.

(2) المرجع نفسه.



- القرار رقم 674 الذي نص على وجوب معاملة أفراد حركات المقاومة في الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية في حالة القبض عليهم معاملة أسرى حرب⁽¹⁾.
 - القرار رقم 2675 الذي تبنت فيه الجمعية العامة ثمانية مبادئ أساسية لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.
 - القرار 2677، الذي يقضي بوجوب مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها.
 - القرار رقم 2673 الذي يقضي بإضفاء نوع من الحماية ضمن نطاق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على رجال الصحافة الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة⁽²⁾.
 - القرار 2852 الذي اطلع على تقرير حول تطوير القانون الدولي الإنساني أعده خبراء حكوميون وخبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودعت الجمعية العامة هذا الأخير إلى تعزيز نظام الدولة الحامية، وحظر وتقييد بعض الأسلحة والأساليب الحربية، وضرورة وضع قواعد إضافية لحماية الجرحى والمرضى والمناضلين ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي⁽³⁾.
 - القرار رقم 2932 الصادر في 1972/11/29 المتعلق باستخدام النبالم.
 - القرار رقم 2933 والمتعلق بحظر الأسلحة الكيماوية.
 - القرار رقم 2934 والذي دعا إلى وقف إجراء التجارب النووية
 - وأخيرا القرار رقم 3032 الصادر في 1972/12/18 المتعلق بضرورة مراعاة القواعد الإنسانية الدولية الإتفاقية⁽⁴⁾.
- وفيما يخص أعمال الإغاثة أصدرت الجمعية العامة سلسلة أخرى من القرارات تتعلق بإنشاء مؤسسات نشير إلى بعضها فيما يلي:
- القرار رقم 2816 الصادر في 14 ديسمبر 1971 والمتضمن إنشاء مكتب تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث⁽⁵⁾ UNDR
 - قرار الأمين العام في أبريل 1992 بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية DAH تحت إشراف أمين عام مساعد.

(1) المرجع نفسه.

(2) المرجع السابق، ص 66.

(3) أنظر تفاصيل ذلك في المرجع السابق، ص 67.

(4) المرجع السابق، ص 67. انظر أيضا يوسف ابراهيمي المرجع السابق، القائمة الملحقه بقرارات الأمم المتحدة.

(5) Philippe ryfman. Op, cit. p.82.



- وفي 1998 أنشئ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA لتحل محل المكتب السابق⁽¹⁾.

أهمية دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

وبغض النظر عن قيمة قرارات الأمم المتحدة ومدى فعاليتها في الواقع، فإنه علاوة على أهمية المنظمة كمحفل عالمي له قيمة معنوية كبيرة، فإن دور هذه الهيئة يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني من ناحيتين:

أولا - كون الأمم المتحدة تشكل إطارا مثاليا لعقد الإتفاقيات ذات الصبغة العالمية التي هي

المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الإتفاقيات وأهمها:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها العام 1948

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽²⁾.

عام 1968.

وهما من أهم الإتفاقيات في مجال القانون الجنائي الدولي، الذي يضمن تنفيذ قواعد القانون

الدولي الإنساني.

وفي نفس السياق هناك عدة قرارات ذات أهمية بالغة ومنها:

1- قرار الجمعية العامة رقم 3074 (د-38) المؤرخ في 3 ديسمبر 1973. والمتضمن مبادئ

التعاون الدولي في تعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

2- الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين

وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان⁽⁴⁾.

3- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم لعام 1984

4- تعريف العدوان لعام 1974 (بموجب القرار 3314 (IX) 1974/12/14)

5- القرار رقم 37/47 الخاص بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح، لعام 1992، والمتخذ

في إطار تطبيق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المبرمة عام 1977.

⁽¹⁾ Idem. PP. 83. 84.

⁽²⁾ نص الإتفاقيتين في: - كمال حماد، المرجع السابق. ص 236 الإتفاقية الأولى و ص 241 بالنسبة للثانية.

⁽³⁾ المرجع السابق. ص. 245.

⁽⁴⁾ المرجع السابق. ص. 247.



ثانياً- كون مجلس الأمن الدولي يملك سلطة معاقبة الدول التي تنتهك القوانين الدولية:

إن ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات الدولية، كلف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السلم العالمي، وعند الاقتضاء تطبيق عقوبات ضد الدول التي تهدد السلام.

حيث تنص المادة 42 من الميثاق على ما يلي:

" يمكن لمجلس الأمن القيام، بالوسائل العسكرية الجوية والبحرية والبرية، بكل عمل يراه ضرورياً لاستتباب السلم أو استرجاعه "

وهذا ما جعل بعض الفقهاء يصفون هذه السلطة بالبوليس الدولي⁽¹⁾، وخاصة في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي يتكفل بها عن طريق قوات متعددة الجنسية.

والذي يهمنا هو مساهمة مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، ويجب الإشارة هنا إلى السند القانوني لدور الأمم المتحدة المتمثل في نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التالي:

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة" ولعل من أبرز القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي والمتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني مايلي:

- القرار رقم 540 الصادر في 31 أكتوبر 1983 بعد التحقيق الذي قامت به الأمم المتحدة في النزاع العراقي-الإيراني لمراقبة خرق قواعد حماية المدنيين اثناء حرب المدن " حيث أدان مجلس الأمن الانتهاكات التي تعرض لها القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 بكل أشكالها. وطلب الوقف الفوري لكل العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية ولا سيما المدن والمناطق السكنية"⁽²⁾.

- التحقيق الذي أجراه وفد الأمم المتحدة في نفس النزاع لمراقبة مدى احترام الأحكام المشكلة للاتفاقية الثالثة لجنيف بعد طرد إيران لممثلي الصليب الأحمر.

غير أن أهم قراراتين في تاريخ مجلس الأمن فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني هما بلا شك:

(1) P. Marie Dupuy, op. cit. p. 501.

(2) Youcef brahimi, op. cit. p.126.



أولاً- القرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

ليوغوسلافيا السابقة (TPIY)

ثانياً - القرار 955 الصادر في 8/11/1994 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة

بمحاكمة الجرائم المقترفة في رواندا.

ويناقش ب م دييوى السند القانوني للقرار الأول باعتباره توسعاً⁽¹⁾ في تطبيق الفصل السابع من

ميثاق الأمم المتحدة في إطار الأمن الجماعي

عن طرق المحافظة على السلم وارتباطها بنشاطات المساعدة الإنسانية التي أصدر بشأنها

المجلس عدة قرارات في بداية التسعينات على الخصوص⁽²⁾ ويعتبر دييوى هذا الاتجاه الجديد عودة إلى

تطبيق ميثاق الأمم المتحدة نصاً وروحاً، وخاصة المادة الأولى منه، التي تنص على السلم (الفقرة 01)

واحترام حقوق الشعوب (فقرة 02) والتعاون الدولي (فقرة 03) وحماية حقوق الإنسان (الفقرة 03).

وسنعرض بشيء من التفصيل لأهمية هذه المحاكم الخاصة Ad.hoc في تطبيق العقوبات

المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الفصل الثالث من هذا الباب. يقول دييوى على

الخصوص:

" لتحليل السلوك الأخير (لمجلس الأمن الدولي) عاد الفقه إلى بحث العلاقات الموجودة في

النص التأسيسي (الميثاق) بين احترام القانون والمحافظة على السلم، وجرى على الخصوص التذكير، عن

حق، أن مجلس الأمن، منصوص في الميثاق على ممارسته لمهام بوليس دولي، وليس سلطات عقاب شبه

قضائي في انتهاك القانون"⁽³⁾.

إن دور مجلس الأمن الدولي الذي أصبح حيويًا في حالات النزاعات المسلحة بانتهاء الحرب

الباردة توسع ليشمل توقيع عقوبات. لكن يبقى التمثيل المنحاز والغير متوازن لهذه الهيئة عائقاً في سبيل

تطبيق منصف للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني على الخصوص.

(1) P.Marie Dupuy, op. cit. p. 513

(2) Ibid, p: 512

(3) Ibid. p. 515.



المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية ONG

منذ أكثر من عشرين سنة تطورت فكرة المنظمات غير الحكومية وعرف العالم العديد من هذه المنظمات التي أصبحت تقوم بأنشطة إنسانية متعددة أهمها تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية⁽¹⁾.

ووصل الأمر إلى حد قيام بعض المنظمات غير الحكومية بالتسلل⁽²⁾ عبر الحدود لتقديم العون للضحايا. دون انتظار موافقة السلطات التي قد تتحجج باعتبارات السيادة. على عكس سلوك اللجنة الدولية للصليب الأحمر الملتزم دائما بالعمل مع السلطات الحكومية.

وقد رافق نمو وانتشار النشاط الإنساني للمنظمات غير الحكومية اتجاهات عديدة نحو ضرورة مراجعة النظام الدولي، القائم على سيطرة الحكومات على هذا المجال. واحتكارها لتطبيق القانون الدولي وخاصة في المجال الإنساني.

كما تبلور اتجاه رئيسي يدعو إلى ضرورة التدخل في المجال الداخلي لأسباب إنسانية، كما رأينا في قانون نيويورك حيث نظم ملتقى في باريس عام 1987 تحت عنوان: " القانون والأخلاق الإنسانية ". وقامت عدة منظمات مثل أطباء بلا حدود MSF وأطباء العالم في فرنسا MDM بتقديم الإسعافات والطعام للضحايا وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات في هذا المجال نذكر منها:

- القرار رقم 131/34 في 8 ديسمبر المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الاستعجال المشابهة.

- والقرار 100/54 الصادر في 14 ديسمبر 1990 في نفس الموضوع.

- والقرار 688 لمجلس الأمن الدولي الصادر في 5 أبريل 1991 المتضمن التدخل لأسباب إنسانية في العراق⁽³⁾.

وظهر النشاط الحثيث للمنظمات غير الحكومية على الخصوص في الضغط على الدول لإنشاء محكمة جنائية دولية منذ تصريح 1993 في مؤتمر عقد في فيينا⁽⁴⁾.

(1) Idem.p527.

(2) P. Buirette.op. cit. p. 84.

(3) Idem.p: 101.

(4) William Bourdon avec Emmanuelle Duverger,La cour pénale internationale, le statut de Rome, édition seuil, 2000.p.22.



واستمر ضغط هذه المنظمات خلال الأشغال التحضيرية للجنة التحضيرية المكلفة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية حول إنشاء محكمة جنائية دولية في نيويورك التي جرت بين عامي 1996 و1998.

يقول ويليام بوردون في هذا الصدد⁽¹⁾:

" في كل مرة كانت الاجتماعات مسرحاً لنشاط مكثف للمنظمات غير الحكومية، ONG التي بلغت درجة من النضج السياسي والتقني. فقد تجمعت بسرعة في تحالف دولي من أجل محكمة جنائية دولية، تشكل من 500 منظمة موزعة عبر العالم، وعلى المستوى الجهوي (أمريكا اللاتينية) وفي باريس تجمعت 50 منظمة منها: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH ومنظمة العفو الدولية، وأطباء العالم وأطباء بلا حدود MSF... إلخ.

وقامت بتقديم اقتراحات وفضح تواطآت أو تراجعات، وتكوين لوبيات وتحالفات... ". وفي مؤتمر روما شاركت 238 منظمة غير حكومية للضغط على الدول.

وفي قضية الأسلحة النووية تمثلت القوة الرئيسية التي نشأ عنها ظهور هذه المسألة في مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي نجحت في إقناع بعض الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية OMS، ومن ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى في هذا الصدد.

وهذه المبادرة التي عرفت باسم " مشروع محكمة عالمية " قامت بها جمعية المحامين الدولية المناهضة للأسلحة النووية، وجمعية الأطباء الدولية المعنية بمكافحة الأسلحة النووية، والمكتب الدولي للسلام.

وهي منظمات لم تكن لها الأهلية لرفع هذه المسألة إلى المحكمة وهذه الوسيلة التي أثمرت نتائج، من المحتمل أن تفتح المجال أمام مبادرات جديدة من هذا القبيل. ⁽²⁾

(1) Ibidem.

(2) جون. ماكنيل، " فتوى محكمة العدل الدولية في " قضية الأسلحة النووية " تقويم أول. المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف. ص 104.



الفصل الثالث

قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني يفتقر إلى الاحترام اللازم أثناء النزاعات المسلحة كما رأينا، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام عموماً. ولا يرجع السبب في هذا إلى غياب السلطات العليا المنفذة للقانون فحسب. بل بالدرجة الأولى إلى عدم وجود محاكم دولية تتكفل بقمع الجرائم على المستوى الدولي، إلى تاريخ متأخر... فإن البديل الوحيد الذي كان يمكن اللجوء إليه هو المحاكم الوطنية، التي يخول لها القانون الدولي معاقبة المجرمين الذين يقتربون أعمالاً تنتهك قوانين الحرب، لأن الاتفاقيات التي تشكل المصدر الأول لهذه القوانين ملزمة للدول، التي تقوم بدمجها في قوانينها الداخلية، بل وتسموا على هذه الأخيرة⁽¹⁾.

لكن العائق الأكبر لتطبيق العقوبات الدولية على المستوى الداخلي هو ضعف إرادة الدول وامتناعها غالباً عن متابعة المجرمين خاصة إذا كانوا كما هو الشأن عادة.. من رعاياها⁽²⁾ وكمثال على ذلك يقول مصطفى كامل شحاته⁽³⁾:

".... ومن ثم نجد القوانين الخاصة بمعاقبة جرائم وانتهاكات قوانين الحرب التي أصدرتها كل من لكسمبورغ وبلجيكا والنرويج والدنمارك وهولندا كانت تستهدف أفراد العدو فقط، دون وجود نصوص خاصة بالوطنيين الذين قد يقتربون مثل لهذه الجرائم أما القانون الفرنسي فقد نص على أن جرائم الحرب التي يقتربها الوطنيون بدافع الأنايية فإنه يعاقب عليها، أما تلك التي ترتكب بدافع الوطنية، فلا تتخذ بشأنها الإجراءات الجنائية...".
ويعلق المؤلف على ذلك بقوله:

" وهكذا مرت جرائم الحرب التي اقترفها مواطنوا الدولة دون محاكمة ولا عقاب، وغالباً دون نص في القانون..".

وهذا على عكس القانون الأمريكي المتمثل في وجيز قانون الحرب البرية الأمريكي.
- أما على المستوى الدولي فقد كان مجرموا الحرب يفلتون غالباً من العقاب، واكتفى القانون الدولي لمدة طويلة بالمسؤولية المدنية للدولة

(1) مصطفى كامل شحاته، مرجع سابق، ص 73.

(2) بموجب المادة 27 من اتفاقية فيينا حول المعاهدات لعام 1969.

(3) مصطفى كامل شحاته المرجع السابق، ص 73.



- التي يترتب لا عليها إلا التعويض، ولم تبدأ محاولات إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية إلا في بداية القرن العشرين من خلال لائحة لاهاي لعام 1907 (المواد 41 و 56) ولكن تقرير هذا المبدأ لم يكن عاما بل كان خاصا بحالات معينة على سبيل الحصر⁽¹⁾. وفي عام 1915 وجه إنذار على الباب العالي من طرف كل من بريطانيا العظمى وفرنسا وروسيا معتبرا أعضاء الحكومة العثمانية مسؤولين شخصا عن المذابح ضد الأرمن، وبقي هذا الإنذار دون نتيجة⁽²⁾. وكذلك فشلت محاولة محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى، وإنشاء أول محكمة جنائية دولية، لرفض هولندا تسليم قيصر ألمانيا غيوم الثاني للحلفاء⁽³⁾. وفي منتصف القرن العشرين بدأت عملية تقنين جرائم الحرب، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كنتيجة لفضائح الحرب العالمية الثانية. (المبحث الأول) وفي نفس الفترة شهد التاريخ تأسيس محاكم دولية لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي (المبحث الثاني)

المبحث الأول

تقنين الجرائم المتعلقة بالحرب

تسارعت عملية تقنين انتهاكات قانون النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية كنتيجة مباشرة للحرب نفسها، فقد نص تصريح موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 على ضرورة محاكمة الضباط

(1) المرجع السابق ص 74.

(2) William bourdon, op cit.p.14

(3) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة. الجزائر، 2003. ص.19.



والجنود وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفضائع التي ارتكبت في البلدان المحتلة أمام محاكم هذه البلدان بعد الحرب.

ولم يكن هذا كافيا، ولهذا عقد اتفاق لندن في 18 أوت 1945 بين بريطانيا والولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي وفرنسا لتشكيل محكمة عسكرية دولية. هي محكمة نورمبورغ، وتم تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاصها في قانون هذه المحكمة الملحق بالاتفاق المذكور.

أما اتفاقيات جنيف فقد نصت على عدة انتهاكات اعتبرت خطيرة فيما يمكن اعتباره توسيعا للأحكام التي جاءت بها اتفاقية لندن، إضافة إلى اتفاقيات أخرى.

وأخيرا جاءت اتفاقية روما لعام 1998 المتضمنة نظام المحكمة الجنائية الدولية لتتوج هذا التشريع الجنائي الدولي ونتطرق لأهم الجرائم التي نظمها كما يلي:

- جريمة الإبادة (المطلب الأول).
- جريمة العدوان (المطلب الثاني).
- جرائم الحرب (المطلب الثالث).
- الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: جريمة الإبادة.

تم تعريف هذه الجريمة في المادة الثانية من اتفاقية 9 ديسمبر 1948 من أجل الوفاية من جريمة الإبادة وقمعها التي عقدت في إطار الأمم المتحدة كما يلي:

"تعتبر جريمة إبادة الأفعال الآتية، إذا ارتكبت بنية تدمير كلي أو جزئي لجماعة وطنية أو أجنبية أو عرقية أو دينية، على هذا الأساس:

- قتل أعضاء الجماعة
- الإضرار الجسيم بسلامتهم البدنية والعقلية.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية تؤدي إلى إفنائها المادي الكلي أو الجزئي
- التدابير الرامية إلى منع التوالد في الجماعة.
- الفصل القهري لأطفال الجماعة وإحاقهم بجماعة أخرى." (1).

ونجد هذا النص حرفيا في المادة الرابعة من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

(1) مصطفى كامل شحاته المرجع السابق، ص. 78.



(الدائمة) الذي اتفق عليه بموجب معاهدة روما لعام 1998.(2)

وقد نصت اتفاقية 9 ديسمبر 1948 على أن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة أو الإتفاق على ارتكابها، أو التحريض أو الشروع في ذلك.

يعد جريمة معاقب عليها، سواء أكان مرتكبها من الحكام المسؤولين أو من الموظفين أو من الأفراد العاديين⁽³⁾ وتبدو هذه الجريمة كأخطر أنواع الجرائم ضد الإنسانية، لأن مرتكبها يشارك في سياسة منتظمة للإفناء المادي والمعنوي للفرد لأسباب عنصرية وتمييزية. مع كون الجرائم ضد الإنسانية أكثر تنوعا في أسبابها من جريمة الإبادة⁽⁴⁾.

أما الفاعل فيمكن أن يكون: حاكما أو موظفا أو فردا.

كما أن الضحايا ينظر إليهم كأعضاء جماعة مستهدفة بغرض العمل على اختفائها جماعيا⁽⁵⁾ وهذا الشرط الأخير يعتبر ركن أساسي في الجريمة حسب اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم يوغسلافيا السابقة، وإلا تحولت الفعل إلى جريمة عادية.

المطلب الثاني: جريمة العدوان.

ترتبط هذه الجريمة بقانون منع الحرب أكثر من ارتباطها بقانون الحرب، وقد اشرنا إلى الجدل الذي كان سائدا بين فقهاء القانون الدولي في بداية عصر النهضة حول عدالة الحرب. وقد تناول عهد عصبة الأمم المسألة كما رأينا بعنوان شرعية الحرب بوضعه شروطا للحد من استعمال القوة في العلاقات الدولية.

غير أن محاولة لتعريف العدوان، وهو التعريف الذي مازال إلى اليوم يشكل عقبة كبيرة في وجه القانون الدولي. جاءت في نظام المحكمة العسكرية الدولية الملحق باتفاق لندن المبرم في 08 أوت 1945 (محكمة نورمبرغ)، وذلك في نص المادة السادسة ف أ منه على ما يلي:

" الجرائم ضد السلم: وتعني قيادة وإعداد وشن أو متابعة حرب عدوان، أو حرب منتهكة لإتفاقيات، أو ضمانات أو معاهدات دولية، أو المشاركة في مخطط عام أوفي مؤامرة لتحقيق أيا من الأعمال المذكورة أنفا. " (1) (2)

(2) André Huet, Renée Koering- joulin, Droit penal international, 25^{eme} ed, thémis. Puf. 2000.pp.90.91.

(3) Idem. P.91.

(4) (5) ibidem.

(1) William Bourdon, op cit, p. 341.



وحاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف العدوان في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974 تحت رقم (AG. Res.3314) (3)

في سنة 1998 اكنفت اتفاقية روما التي اعتمدت نظام المحكمة الجنائية الدولية بالنص على جريمة العدوان في المادة 5 إلى جانب الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة مع نصها في الفقرة الثانية على تأجيل اختصاص المحكمة في معاقبة مرتكبي جريمة العدوان إلى غاية تعريف هذه الجريمة!

ويرى ويليام بوردون(4) أن السبب في عدم الإتفاق على تعريف هذه الجريمة جد بسيط. لأن الأمر يتعلق بداهة بأكثر الجرائم الدولية ارتباطا بالسياسة، بحيث أن الدول تكون دائما منشغلة بهاجس عدم الإرتباط بأي تعريف يقيدتها في الحكم على الوضعيات المختلفة حسب مواقفها السياسية من المعتدي على المستوى الدولي.

وأكثر من ذلك خشية الكثير من الدول من تعريف قد يورطها ويعرضها للاتهام في يوم ما، ولهذا حرصت الدول الكبرى خاصة على النص في نفس المادة السابقة على ضرورة ربط كل تعريف للجريمة بميثاق الأمم المتحدة مما يعني المرور على مجلس الأمن الدولي الذي تسيطر عليه هذه البلدان عن طريق الفيتو(5).

المطلب الثالث: جرائم الحرب.

إن مفهوم جريمة الحرب مفهوم أساسي في قانون الحرب ويمكن تعريفها كما يلي:
" هي مجموع التجاوزات التي تنتهك إراديا قوانين وأعراف الحرب " (1).
وقد نصت اتفاقيات جنيف على جرائم الحرب على الخصوص في المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات التي حددت الحد الأدنى من العاملة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة (2).

(2) كمال حماد، المرجع السابق، ص 75.

(3) حيث جاء في المادة الولي منه: " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعة الأمم المتحدة."

(4) William Bourdon. Op. cit. p. 37.

(5) Idem, P, 38.

(1) André Huet, Renée Koering, Joulin Op .cit, P. 92.



وجاء البروتوكول الإضافي الأول ليؤكد جرائم الحرب التي وردت في الإتفاقيات، وخاصة المادة 85 فقرة 5 منه.

وأخيرا نصت المادة 8 من اتفاقية روما المحددة لنظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم بتفصيل دقيق.

حيث جاء في الفقرة الأولى منها:

- " تختص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما تتدرج هذه الجرائم في مخطط أو سياسة أو عندما تشكل جزء من سلسلة من الجرائم المماثلة المقترفة على نطاق واسع ".
ونصت الفقرة الثانية على الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات جنيف لعام 1949، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمس بالسلامة الجسدية أو الصحة⁽³⁾.
تخريب وسلب الأملاك وإرغام الأسرى على الخدمة في قوات العدو، الحرمان من محاكمة عادلة، الترحيل، أخذ الرهائن...إلخ
وأضافت نفس المادة انتهاكات أخرى للقوانين والأعراف المطبقة وقت النزاعات المسلحة الدولية، وأهمها:

- مهاجمة السكان المدنيين.
- مهاجمة الممتلكات المدنية.
- مهاجمة موظفي أو منشآت أو سيارات المهام الإنسانية.
- قتل المدنيين أو المقاتلين الذين ألقوا السلاح.
- قصف المدن غير المحصنة.
- استعمال الشارات والعلامات غير الصحيحة للخداع.
- نقل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة.
- مهاجمة المباني المخصصة للعبادة أو التعليم أو الفن أو العلم والآثار والمستشفيات، إذ لم تستعمل لأغراض عسكرية.
- إرغام المواطنين من العدو على المشاركة في الحرب.

(2) المواد 49 و 50 من الإتفاقية الأولى و 50 و 51 من الإتفاقية الثانية 129 و 130 من الإتفاقية الثالثة، و 146 و 147 من الإتفاقية الرابعة تفرض على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير التشريعية الضرورية لسن عقوبات جنائية مناسبة ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم الحرب.

(3) كمال حماد، المرجع السابق، ص. 75.



- النهب، واستعمال السم والأسلحة السامة.
 - استعمال الغازات الخائفة... إلخ.
 - المس بكرامة الأشخاص، الإغتصاب والإسترقاق الجنسي، والعمل الإجباري.
 - تجويع المدنيين كوسيلة حربية، وتجنيد الأطفال.
 - الإنتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949.
- وفي المجموع فقد أحصت المادة الثامنة هذه 34 جريمة في إطار النزاعات المسلحة الدولية و16 جريمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ورغم هذا التفصيل والتوسع فقد وجهت عدة انتقادات فيما يتعلق بعدم النص على عدة جرائم ومن ذلك ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من النقائص:
- عدم النص على حكم ضد التأخر غير المبرر في إعادة الأسرى إلى بلادهم أو المدنيين⁽¹⁾.
 - تقليص التحريم الذي يمس الأسلحة التي تسبب أضرارا غير ضرورية أو تستعمل بدون تمييز عما هو عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949.
 - عدم النص على منع الأسلحة النووية والبيولوجية وأسلحة الليزر التي تؤدي إلى العمى، والألغام ضد الأفراد، وهذه الأخيرة ممنوعة بمقتضى اتفاقية أوتوا لعام 1997 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1999⁽²⁾.
- ويجب الإشارة إلى التجديد الذي جاءت به الإتفاقية الرابعة لجنيف المتعلقة بحماية المدنيين والمتمثل في الاعتراف بالمسؤولية المدنية لمقترفي الجرائم ضد السكان، وتحريم العقوبات الجماعية والنهب وأعمال الإنتقام (المادة 33) أما أخذ الرهائن فأصبح بموجبها (جريمة خطيرة) (المادة 147)، وقبل ذلك كان إعدام الرهائن فقط محرم في القانون الدولي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الجرائم ضد الإنسانية.

ظهر أول استعمال لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ، حيث نصت المادة السادسة⁽²⁾.

(1) William Bourdon, Op Cit P 67.

(2) Idem, p 68.

(1) André Huet, Renée Koering Joulin, Op, Cit, P. 93.

(2) André Huet, Renée Koering Joulin, Op Cit, P 88.



الفقرة ج من هذا النظام على أهم الجرائم ضد الإنسانية آنذاك كما يلي:

- القتل، الإفناء، الإستعباد، الترحيل، وأية أعمال غير إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أعمال القمع لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، سواء شكلت انتهاكا للقانون الوطني، حيث ارتكبت أم لا، عندما ترتكب بعد كل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو كانت مرتبطة بهذه الجريمة⁽³⁾ (4) أما معاهدة روما فقد نصت على الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منها بتفصيل ابتداء من التعريف التالي:

" يقصد بالجرائم ضد الإنسانية حسب هذا النظام أحد الأفعال المذكورة أدناه التي ترتكب في إطار هجوم عام أو منتظم موجه ضد سكان مدنيين وعن وعي بهذا الهجوم " (5).

ثم تعدد هذه الجرائم في إحدى عشرة جريمة: القتل، الإفناء، الاستعباد، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، فقد الإجماعي، الأبارثيد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

المطلب الخامس: أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي:

يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه:

" مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام " (6).

وحسب الأستاذان أندري هويه وروني كورينغ جولان فإن القانون الجنائي الدولي:

" هو فرع القانون الجنائي الذي ينظم مجمل المشاكل الجنائية التي تطرح على الساحة الدولية

"(1).

وببساطة فإن هذا الفرع يتكفل بتحديد الجرائم التي تبلغ درجة من الخطورة تصل إلى تهديد كيان الإنسانية كلها، أي أن نطاق تطبيقه يشمل المجتمع الدولي كله، ولا يقتصر على دولة أو دول بعينها كما هو حال القانون الجنائي الداخلي.

(3) William bourdon, op cit, p 341.

(4) كمال حماد، مرجع سابق، ص. 75.

(5) « aux fin du présent statut, on entend par crime contre l'humanité l'un des actes ci-après commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique lancée contre une population civile et en connaissance de cette attaque».

(6) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 14.

(1) André Huet , Renée Koering Joulin, Op Cit, P 23.



ولهذا هناك إختلافات كثيرة بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الداخلي رغم مظاهر التشابه التي تتمثل أساسا في الأغراض التي تسعى كل منهما لتحقيقها وهي الأمن والاستقرار، وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع⁽²⁾.

ونتناول أهم هذه الإختلافات من خلال استعراض عدة مبادئ معروفة في القانون الجنائي.

أولا/ مبدأ الشرعية:

ويتلخص في عبارة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أي أن المصدر الوحيد للتجريم والعقاب هو النص الذي تصدره سلطة مختصة في كل بلد.

هذا في المجال الداخلي، أما على المستوى الدولي فإن الأمر يختلف نظرا لعدم وجود سلطة تشريعية في المجال الدولي، وتقتصر المصادر المتضمنة للقواعد القانونية على العرف الدولي والإتفاقيات الدولية، فالجرائم الدولية ذات أصل عرفي، وتم تدوين بعض النصوص التي تقننها كما رأينا في تاريخ قريب من خلال معاهدات شارعة ولهذا فإن مبدأ الشرعية لا يجد تجسيده في المجال الدولي⁽³⁾، سواء لغياب النصوص أو جزئيتها، كما أن جل النصوص صدرت بعد وقوع الجرائم كما هو الشأن بالنسبة لاتفاق لندن الذي أنشأ محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، وأنظمة كل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما سنرى في مبدأ عدم الرجعية.

ثانيا/ مبدأ عدم الرجعية:

إن المبدأ المعروف في القانون الجنائي الداخلي هو عدم سريان القانون الجنائي على الأفعال التي تسبق صدوره، لحفظ حقوق الأفراد في عدم معاقبتهم على الوقائع التي لم تكن مجرمة⁽⁴⁾، أما بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، ونظرا لكون العرف هو المصدر الأول لقواعده فإنه يصعب تحديد لحظة تكونها، ولهذا صدرت إتفاقيات كثيرة بعد وقوع الأفعال الإجرامية، كما رأينا في الأمثلة السابقة.

غير أن معاهدة روما المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، نصت على احترام هذا المبدأ في المواد 11 و 24 ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

ثالثا/ مبدأ تحديد العقوبة:

(2) سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 15.

(3) المرجع السابق، ص 30، وقد كرس هذا المبدأ المواد 22 و 23 في نظام روما.

(4) المرجع السابق، ص 31.

(1) نظام المحكمة في كتاب ويليام بوردون المرجع السابق، ص 74، 113.



تقتصر الإتفاقيات الدولية على النص على الجرائم الدولية دون تحديد عقوبات مضبوطة لها، بل تترك هذه المهمة الأخيرة للدول لكي تقوم بسن قوانين تتضمن عقوبات، وفي حالة المحاكم الدولية يترك القانون الدولي مهمة تحديد العقوبة للقضاة⁽²⁾.

فهناك قاعدة السلوك والتي تتضمن التجريم لفعل ما la norme de comportement وقاعدة القمع la norme de répression التي تحدد عقوبة جنائية لهذا الفعل⁽³⁾.

فالقاعدة الأولى يقرها القانون الدولي، أم الثانية فيسنها القانون الداخلي، الذي يصبح في هذه الحالة مسؤولاً عن تطبيق هذه العقوبات بواسطة نظامه القضائي والتنفيذي الداخلي، بموجب المعاهدات الدولية التي تلتزم الدول المصادقة عليها بإدماجها في تشريعها الداخلي وتنفيذها. هذه هي القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية⁽⁴⁾ (أنظر المادة 80 معاهدة روما) والاستثناء يتمثل في نص نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على عقوبات ضد الإنتهاكات الخطيرة في المادة 77 تتراوح بين السجن مدى الحياة والسجن 30 سنة على الأكثر.

رابعاً/ مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

كثيراً ما يفلت كبار المجرمين الدوليين من العقاب سواء للحماية التي يتمتعون بها من طرف دولهم أو من دول أخرى كما حدث للإمبراطور الألماني غيوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى رغم نص معاهدة فرساي على مسؤوليته وتجريمه، فقد لجأ إلى هولندا التي رفضت تسليمه للحلفاء⁽⁵⁾. ولمحاربة هذه الظاهرة أبرمت عدة اتفاقيات من أهمها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 حيث نصت المادة الرابعة منها على:

" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم

(2) André Huet et Renée Koering Joulin, Op Cit P, 86.

(3) Ibid, p 85.

(4) سكاكني باية، مصدر سابق، ص 32. و من الأمثلة نص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، و على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أيا من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة "، 1948.

(5) المرجع السابق، حيث نصت المواد 227 و 230 من معاهدة فرساي على مسؤولية الأمبراطور و كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب، ص 45.



المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إغائه إن وجد " (1).

كما نصت معاهدة روما المتضمنة نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في المادة 29 كما يلي: " إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تتقادم ". وقد تم إدخال وإدماج هذه الأحكام في القوانين الداخلية لعدة دول (2).

خامسا/ مبدأ عدم الحصانة ضد العقوبات:

لا تحول الوظائف السامية التي كان أصحابها يتمتعون بالحصانة ضد المتابعات الجزائية مثل وظيفة رئيس الدولة دون تعرضهم للمحاكمة ومعاقبتهم عن مسؤوليتهم عن الجرائم الدولية، وقد بدأ ذلك بمحاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا في معاهدة فرساي لعام 1919 وانتهى إلى محاكمة ميلزوفيتش الرئيس اليوغسلافي السابق عن مجازر البوسنة والهرسك وكوسوفو أمام المحكمة الدولية لجرائم يوغسلافيا السابقة.

وقد نصت معاهدة روما على هذا المبدأ في المادة 27، فقرة 1، كما يلي:

(1) " يطبق هذا القانون على الجميع بمساواة وبدون تمييز قائم على الصفة الرسمية، وعلى الخصوص فإن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة أو عضو الحكومة أو البرلمان، أو ممثل منتخب أو عون دولة لا تعفي بحال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بالنظر إلى القانون الحالي، علاوة على أنها لا تشكل بحال سببا لتخفيض العقوبة (....) " (3).

وقد شهد هذا المبدأ تطبيقا في نفس الفترة أي عام 1998 من خلال قضية الجنرال بينوشي الرئيس الشيلي السابق أمام محكمة مجلس اللوردات في بريطانيا، حيث أكدت أولوية تطبيق القانون الجنائي الدولي على مبدأ حصانة رئيس الدولة السابق (4).

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الدولية

(1) وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التطبيق بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

(2) أنظر مثلا القانون الجنائي في فرنسا المادة 5/213.

(3) William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, Op. Cit, P. 120.

(4) Idem voir également art 7 du statut du tribunal de Nuremberg et l'art 7 du TPIY et TPIR (art6).



عرف تاريخ القانون الدولي عدة محاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية قبل أن ترى هذه الفكرة النور في منتصف القرن العشرين من خلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى أهم هذه المحاولات.

1- **مشروع غوستاف موانيه لعام 1872:** وهو مشروع اتفاقية بشأن إنشاء هيئة قضائية دولية لمنع وردع أي مخالفة لاتفاقية جنيف أقره غوستاف موانيه أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾، ولم يتم تجسيد هذا المشروع في الواقع، ربما لأنه ظهر قبل أوانه رغم وجود محاكمات عرفها التاريخ الأوروبي يمكن اعتبارها إرهابات لمحكمة جنائية دولية⁽²⁾ ويتكون مشروع موانيه من 10 مواد، أبرزها المادة الثانية التي تنص على كيفية تشكيل هذه المحكمة التي تتكون فور إعلان الحرب أي أنها غير دائمة، ويتم تعيين خمسة حكام: اثنان يمثلان طرفي النزاع وثلاثة يمثلون ثلاث دول تعين بالاقتراع من بين الدول الموقعة على اتفاقية جنيف⁽³⁾.

2- **محكمة فرساي:** نصت معاهدة فرساي على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا عام 1919 وتتكون من 5 قضاة يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الكبرى المتحالفة غير أن هذا لم يتجسد كما رأينا لرفض هولندا تسليم المتهم وعدم اهتمام الحلفاء بضرورة تكوين المحكمة قدر اهتمامهم بغنائم الحرب⁽⁴⁾.

المطلب الأول: المحاكم العسكرية الدولية.

ولم تنتج فكرة محاكمة فعلية لمجرمي الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية كما سنرى فيما يلي من خلال المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو.

(1) أنظر تفاصيل هذا الاقتراح في: كريستوفر كيث هيل، أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جوان 1998، ص 335.

(2) وقد أشار كاتب المقال المذكور أعلاه إلى المحكمة الجنائية التي أسست عام 1474 لمحاكمة بتردي هانباخ الذي اتهم بالقتل والإغتصاب و الحنث في اليمين عندما احتل مدينة برسايخ، وقد حوكم من طرف قضاة عاديين من الألزاس و النمسا و ألمانيا و سويسرا، المرجع نفسه، ص. 336.

(3) انظر نص المشروع في المرجع السابق، ص. 348.

(4) سكاكني باية، مرجع سابق، ص. 45.



أ- المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ:

نشأت هذه المحكمة بموجب اتفاق لندن الصادر في 8 أوت 1945 لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوربية (ألمانيا وإيطاليا على الخصوص) حيث أن هذه الحرب عرفت فظائع غير مسبوقه من حيث حجم الضحايا وتنوع الانتهاكات التي تميزت بها (الترحيل الكثيف للسكان المدنيين، الاضطهاد والإفناء لأسباب عنصرية وإهدار أبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية في معسكرات في تحد صارخ لحقوق الإنسان وقوانين الحرب).

واتفاق لندن أبرم في الأصل بين كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي، وانضمت إليه فيما بعد 19 دولة، ويتكون من 7 مواد وقد ألحق به نظام المحكمة العسكرية الدولية المتكون بدوره من 30 مادة.

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاق على اختصاص المحكمة في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم محددة جغرافيا، بينما تركت الجرائم الأخرى لمحاكم البلدان التي احتلت ألمانيا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بمقتضى المادة السادسة من الاتفاق.

وتتكون المحكمة من 4 قضاة يمثلون البلدان الموقعة على الاتفاق وأربعة قضاة مستخلفين ينتخبون رئيسا لهم (المادة 4) وقد حدد الاختصاص الشخصي بمحاكمة كبار مجرمي الحرب التابعين لدول المحور الأوربية، والاختصاص الموضوعي بثلاثة جرائم (المادة 6):

1- الجرائم ضد السلم.

2- جرائم الحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية.

وقد نص الملحق على بعض إجراءات المحاكمة وضمانات لصالح المتهمين مع أحكام تخص تبسيط وتشريع قواعد المحاكمة وكيفية الإثبات لكون الجرائم ثابتة أصلا.

وقد نصت المادة 22 على مقر المحكمة في برلين، مع كون المحاكمة الأولى جرت في نورمبرغ ومنه أخذت المحكمة اسمها⁽¹⁾.

وقد تضمن الفصل السادس ضرورة تسبب الأحكام وكونها نهائية وترك سلطة تقديرية للقضاة لإصدار حكم الإعدام أو غيره من الأحكام وكلف مجلس مراقبة ألمانيا (التابع للحلفاء) بتنفيذ الأحكام وإمكانية تعديلها أو تخفيضها (المادة 29)⁽¹⁾

⁽¹⁾ William Bourdon et Emmanuelle duverger, op.cit,p.339.



وفي الواقع بدأت محاكمات مجرمي الحرب الألمان الرئيسيين⁽²⁾ في العشرين من شهر أكتوبر 1945، وانتهت المحكمة من سماع الأدلة والمرافعات في أول سبتمبر 1946 وأصدرت أحكامها في 1946/10/01 وتضمنت 12 حكماً بالإعدام والسجن المؤبد على 9 متهمين وأحكام أخرى⁽³⁾ وتم تبرئة ثلاث متهمين.

ب- محكمة طوكيو:

بعد استسلام اليابان في 2 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى للقوات الأمريكية ماك آرثر إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، وفي 1946/01/19 قام بتعيين القضاة الإثني عشر وكذا النائب العام للمحكمة كما استندت محكمة طوكيو بالنسبة للإجراءات والمحاكمة على لائحة صادرة عن القيادة العليا للقوات المتحالفة في الشرق الأقصى، لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبرغ⁽⁴⁾ وقد باشرت المحكمة أعمالها في 1946/05/03 وأصدرت أحكامها في 1948/11/12 كما يلي:

- حكم على سبعة (07) بالإعدام.
- حكم على 16 بالسجن المؤبد.
- وأحكام مختلفة بالسجن.
- برئت ساحة إمبراطور اليابان لإعتبارات سياسة واعتبر غير مسؤول عن إشعال وجرائم الحرب.

ج- تقييم محكمتي نورمبرغ وطوكيو:

إن سابقة إقامة محاكمة دولية جنائية يجب الاعتراف بها لهاتين المحكمتين تاريخياً، مع ما يرتبط بذلك من أهمية تتمثل في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي في الواقع العملي من خلال إقامة عدالة جنائية دولية⁽⁵⁾ وتجسيد مبادئ هذا القانون مثل مبدأ المسؤولية الفردية، وعدم الحصانة بالإستناد إلى المركز الذي يحتله الفرد في بلاده، وكذلك اعتبار عذر تطبيق التعليمات الصادرة من رئيس غير مقبول

(1) Ibidem.

(2) كمال حماد، المرجع السابق، ص 75.

(3) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 49.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع السابق، ص 50.



لنفي الإتهام عن المرؤوس (المادة 8 من نظام نورمبرغ) و(المادة 6 من نظام طوكيو) ⁽¹⁾ والأهم من ذلك نهاية حقبة إفلات كبار مجرمي الحروب من العقاب.

وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مباشرة إعداد: "تقنين الجرائم ضد السلم والأمن للإنسانية" سنة 1947 وكانت قد أصدرت قبل ذلك قرارا حول تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في محكمة نورمبرغ، وفي عام 1950 قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي حسب نظام محكمة نورمبرغ ⁽²⁾.

بيد أنه يؤخذ على محكمتي نورمبرغ وطوكيو أنهما جسدتا قانون المنتصر الذي حدد الفعل الإجرامي بعد وقوعه وعاقب المنهزم من طرف قضاة غير حياديين كونهم لا يمثلون سوى الدول الكبرى المنتصرة وهو ما يطعن في العمق في مبدأ العدالة والإنصاف ويجعل حقوق الدفاع وضمانات المتهمين مجرد شكليات لا تحقق الغاية من عدالة جنائية دولية.

المطلب الثاني: المحاكم الخاصة Ad Hoc

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

عقب اشتعال حروب عديدة في يوغسلافيا السابقة، وما صاحبها من ممارسات لا إنسانية متمثلة في "التطهير العرقي" الذي جرى في البوسنة والهرسك منذ 1991 (ترحيل السكان، الإعدامات والإعتقالات التعسفية، والإغتصابات الجماعية للنساء المسلمات) قرر مجلس الأمن الدولي في 22 فيفري 1993 إنشاء [محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب يوغسلافيا السابقة ابتداء من 1991/01/01] ⁽³⁾ إلى غاية تاريخ يحدده المجلس بعد أن تضع الحرب أوزارها. (القرار رقم 827).

وفي 17 نوفمبر 1993 تم تنصيب المحكمة في لاهاي، وتتكون من أحد عشر قاضيا (11) تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومدعي عام Procureur يعينه مجلس الأمن الدولي، وتم تحديد نظام المحكمة في القرار 827 الذي تضمن نظام للإجراءات والإثبات وقد خضع للتعديل عدة مرات. وقد حدد الإختصاص الزمني للمحكمة ابتداء من 1991/01/01 وبهذا فقد وقع خرق لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات رغم محاولة احترام مبدأ الشرعية.

⁽¹⁾ André Huet, Renée Koering-Joulin, Op Cit, P. 38.

⁽²⁾ William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, Op Cit, P. 18.

⁽³⁾ André Huet, Renée Koering Joulin, Op Cit, P 28.



ومن حيث الاختصاص الموضوعي فقد نص النظام على الانتهاكات الخطيرة في المواد من 2 إلى 5 وأهمها:

- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949/08/12.
- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (أي قانون لاهاي).
- الإبادة (كما حددتها الإتفاقيات السابقة).
- الجرائم ضد الإنسانية.

ومن حيث الاختصاص الشخصي حددت المادة 6 الأشخاص الطبيعيين (مع استبعاد المنظمات) الذين ارتكبوا أو حرضوا أو أصدروا أو أمروا أو خططوا أو ساعدوا أو شجعوا على التخطيط أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم (المادة 1/7) (1).

كما نصت المادة 2/7 على عدم إعفاء أي متهم نظرا لصفته كرئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي فمسؤوليته الجنائية ولا في تخفيض العقوبة، أما تنفيذ الأوامر فليست حجة للإفلات من العقاب، غير أنها قد تشكل ظرفا مخففا إذا اعتبرت المحكمة ذلك موافقا للعدل.

تم إلغاء عقوبة الإعدام، ولم ينص سوى على السجن لمدة قد تصل إلى مدى الحياة. وقد أصدرت عدة أحكام منها:

- 20 سنة ضد الصربي طاديتش Tadic لجرائم القتل والتعذيب (بعد الإستئناف).
- الحكم على خمسة كرواتيين بالسجن بمدد تتراوح بين 6 سنوات و 25 سنة (درجة أولى).
- الحكم على الجنرال بلاسكيتش Blaskic بـ 45 سنة سجن، وقد صدرت هذه الأحكام في بداية سنة 2000.

أهم إجتهادات المحكمة:

قامت المحكمة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في عدة إجتهادات يمكن الإشارة إلى بعضها كما يلي:

- فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 (2)، فقد حددت المحكمة في قرار صادر في 2 أكتوبر 1995 ضد طاديتش Tadic أربعة أركان ضرورية لإتهام أي شخص بانتهاك خطير لهذه الإتفاقيات وهي:

(1) Ibidem

(2) Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001, p 104.



1- وجود نزاع مسلح.

2- الطبيعة الدولية للنزاع المسلح.

3- وجود أشخاص أو أملاك يتمتعون بنظام الحماية.

4- وجود علاقة بين الأفعال المجرمة والنزاع الدولي المسلح⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بخرق قوانين وأعراف الحرب، سجلت المحكمة إجتهاادات متقدمة بمناسبة نفس القضية (طاديتش) تتمثل في اعتبار الجرائم المذكورة في المادة 3 من نظام المحكمة والتي تجد أصلها في اتفاقية لاهاي الرابعة والنظام الملحق بها على سبيل المثال وليس الحصر، واعتبار المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم حتى في حالة الحرب غير الدولية، وأخيرا تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية لأول مرة في التاريخ على انتهاكات مرتبطة بإدارة الأعمال الحربية أو العدائية **Conduites des Hostilités**.

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أدت الصراعات الداخلية التي عرفتها رواندا إلى مذابح جماعية أخذت الطابع القبلي إبتداءا من سنة 1993 بين الهوتو والتوتسي رغم مظاهر الصراع الحزبي⁽²⁾.

وأمام تفاقم الوضع وامتداده إلى تجمعات اللاجئين في البلدان المجاورة وخاصة الزائير، بقيام المتطرفين الهوتو بإبادة بين 5 آلاف و8 آلاف من التوتسي وعدد من المعارضين الهوتو.

قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء محكمة دولية في 8 نوفمبر 1994 لمحاكمة الأشخاص المشتبه في مسؤوليتهم عن أعمال الإبادة أو الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تراب رواندا ومواطنيها على تراب البلدان المجاورة بين 1 جانفي و31/12/1994 (القرار 955)⁽³⁾. وكان ومقر المحكمة في لاهاي ونقل إلى أورشا في تانزانيا عام 1995 وتمثل في تشكيلها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذلك في نظام الإجراءات والإثبات، الذي عدل مرات كثيرة.

بيد أن هناك نقطتي اختلاف أساسيتين بين المحكمتين: ذلك أن جرائم رواندا وقعت خلال حرب غير دولية (أهلية) داخلية وبالتالي فإن المحكمة لا تختص بجرائم الحرب، باستثناء انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁽¹⁾ Ibid p, 120.

⁽²⁾ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 55.

وروندا هي بلد أفريقي صغير كان مستعمرة بلجيكية يقع في شرق إفريقيا في منطقة البحيرات الكبرى.

⁽³⁾ André Huet, Renée Koering Joulin, Op Cit PP 30.31.



- أنها لا تصدر سوى أحكاما بالسجن، بالإستناد إلى العقوبات المطبقة في رواندا (أي القانون الداخلي لهذا البلد) ⁽¹⁾، (المادة 23 من النظام و 101 من لائحة الإجراءات والإثبات) وقد أصدرت عدة أحكام في الدرجة الأولى ابتداء من سنة 1998 منها: أحكام ثلاثة بالسجن المؤبد بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية.

بعض إجتهادات المحكمة:

في قضية أكايرو Akaysu هناك سابقة تتمثل في حكم غرفة الدرجة الأولى للمحكمة في جريمة الإبادة ⁽²⁾، حيث اجتهدت المحكمة في تحديد العناصر الأساسية لهذه الجريمة كما يلي:

- 1- تحضير فعل أو عدة أفعال (المادة 2/ف 2) من نظام المحكمة.
- 2- ارتكاب الفعل ضد جماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية مستهدفة على هذا الأساس.
- 3- توافر نية تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً.

وقد اجتهدت المحكمة في تعريف الجماعات المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة في القرار الذي صدر ضد أكايرو ⁽³⁾.

وقد وجدت هذه المحكمة صعوبات كبيرة في متابعة المتهمين بجرائم الإبادة الفارين خاصة في سويسرا والولايات المتحدة والبلدان التي لجؤوا إليها في أوربا بينما تعاونت البلدان الأفريقية في تسليم المتهمين.

غير أن أهم إجتهادات المحكمة تتمثل في تكريس مبدأ عدم جواز تخلي محكمة جنائية دولية لصالح اختصاص محكمة جنائية داخلية.

وهذا استنادا إلى مبدأ سمو المحكمة الجنائية الدولية وقد تم تكريس ذلك في قضية نطويهاغا Ntuyahaga وذلك بعد طلب بلجيكا تسليم هذا المتهم لمحاكمته، وقضاء محكمة أروشا (أي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) برفض هذا الطلب ⁽⁴⁾، حيث نص قرار 18 مارس 1999 على ما يلي على الخصوص:

(1) Ibid p 31.

(2) Laurence Burgogrou-Larsen, "de la difficulté de réprimer le génocide Rwandais l'expérience du tribunal international pour Rwanda in un siècle de droit international humanitaire , op.cit.175.

(3) Ibid p. 165.

(4) Ibidem.



" بمجرد افتتاح المرافعات أمام المحكمة ضد شخص ما فإن المحكمة تسمو على كل جهة قضائية وطنية " (1)

وفي تبرير ذلك تابعت المحكمة:

" إن السمو المعترف به في نظام المحكمة يعبر عنه عمليا، بكون أن المحكمة يجوز لها الطلب من كل جهة قضائية وطنية بالتخلي عن التحقيقات والإجراءات الجارية، والعكس غير منصوص عليه" (2).
ويتمثل الاجتهاد الثاني في: " رفض نظرية الجمع بين الانتهاكات أو الجرائم "، حيث لا يجوز الجمع بين جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية مثلا (قضية كايشيما Kayshema وقضية روزيندانا Rusyndana).

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة CPI

أدى تطور النزاعات الدولية المسلحة وحجم الانتهاكات التي تصاحبها إلى شعور المجتمع الدولي بضرورة وضع حد لظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم الفظيعة ضد الإنسانية من العقاب، وأن الوسيلة الوحيدة الفعالة لتحقيق هذا الغرض هي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.
وهكذا انتهت الجهود المتواصلة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بخلق لجنة تحضيرية انتهت إلى عقد اجتماعات مكثفة منذ 1996 لإعداد مشروع نظام المحكمة.

وقد عرض المشروع على المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما في الفترة الممتدة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، توج بإقرار النظام الأساسي لهذه المحكمة المتكون من 128 مادة والذي وافقت عليه 120 دولة وعارضته 21 دولة، بينما امتنعت عن التصويت 7 دول منها الولايات المتحدة واسرائيل (3)، والمحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز الوجود إنجاز تاريخي غير مسبوق نظرا لعدة مميزات تتمتع بها كونها جهاز قضائي مستقل ودائم (4)، فهي لا تعد فرعا للأمم المتحدة ولا تخضع لمجلس الأمن

(1) Idem p, 166.

(2) « la primauté reconnue par le statut s'exprime concrètement par le fait que le tribunal peut demander a toute juridiction nationale de se dessaisir d'enquêtes ou de procédures en cours, tandis que l'inverse n'est pas prévu! ».

(3) رقية عواشيرية، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة نظرة عامة"، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر و التوزيع، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2002، ص 16.

(4) المرجع السابق، ص 17.



الدولي، بفضل اقتراح تقدمت به مصر وأيدته البلدان العربية ومجموعة عدم الانحياز⁽¹⁾، باستثناء إمكانية تقديم حالة إلى المحكمة من طرف المجلس أو إمكانية طلب إرجاء النظر في دعوى معروضة على المحكمة إذا كان المجلس يدرس الموضوع.

وهذا على عكس المشروع الفرنسي الذي عرض في 1995 والذي يدعو إلى محكمة تحت وصاية الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي⁽²⁾ والذي لم يحظ بأي تأييد. ونتناول تباعاً: تشكيل المحكمة واختصاصاتها ثم نتعرض لإجراءات المحاكمة والعقوبات التي تصدرها وأخيراً الإنتقادات والنقائص التي لاحظها بعض الفقهاء على نظام المحكمة.

تشكيل المحكمة:

تتكون هيئة قضاء المحكمة من 18 قاضياً طبقاً للمادة 1/36 يتم اختيارهم بالإقتراع السري من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي من ضمن المرشحين الذين تقدمهم الدول الأطراف. حيث يحق لكل دولة أن ترشح شخصين من جنسيتين مختلفتين ويجب أن تتوفر فيهم شروط الحياد والخلق الرفيع والمؤهلات المطلوبة، وعلى الخصوص الخبرة في القانون الجنائي والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (المادة 3/36).

كما يراعى في اختيارهم تمثيل لأنظمة القانونية الرئيسية في العالم⁽³⁾.

وينتخب القضاة بالأغلبية رئيس المحكمة ونائبيه الذين يشكلون هيئة الرئاسة لمدة ثلاث سنوات.

ويتكون تنظيم المحكمة من ثلاث شعب هي:

- شعبة الاستئناف: وتتكون من الرئيس وأربعة قضاة.

- شعبة ابتدائية: وتتشكل من ستة قضاة على الأقل.

- شعبة تمهيدية: وتتألف من 6 قضاة أيضاً.

وتنقسم كل شعبة إلى دوائر حسب المقترضات⁽⁴⁾.

(1) دخلت معاهدة روما المؤسسة للمحكمة حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 بعد تصديق 60 بلد على الاتفاقية طبقاً للمادة 126 من النظام، ونجد قائمة هاته البلدان في الملحق.

(2) William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, Op Cit, pp 23,24.

(3) رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 18.

(4) المرجع السابق، ص 19.



هيئة الإدعاء:

ينتخب المدعى العام بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء الأطراف لمدة تسع سنوات حسب المادة 42 كما ينتخب نائب له أو أكثر ويشكلون هيئة الإدعاء التي تضم عدد من الموظفين (المادة 44).

ومن مهام الهيئة إدارة التحقيقات ومباشرة الإدعاء في القضايا الجنائية، وعلى النائب العام أو نائبه أن يتتقى عند وجود شك في حيادهم، ويخضع النزاع في ذلك إلى دائرة الإستئناف (المادة 8/42).
يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجل ونائبه عند الإقتضاء يتم انتخابهما من طرف القضاة (المادة 4/43) لمدة خمس سنوات (1).

اختصاصات المحكمة:

نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على الإختصاص الموضوعي والزمني والشخصي للمحكمة في المواد 5، 11، 25 وتضمنت المادة 21 تحديد القواعد الواجبة التطبيق من طرف المحكمة وهي:

- الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.
- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي.
- المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية بشرط أن لا تتعارض مع النظام الأساسي أو القانون الدولي (2).

الإختصاص الموضوعي للمحكمة:

يقتصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة كما جاء في المادة الخامسة المشار إليها أعلاه على الجرائم الأكثر خطورة، وهي جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد فصلنا القول في هذه الجرائم في الفصل الأول.

الإختصاص الشخصي:

تختص المحكمة طبقاً للمادة 25 من نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مما يؤكد الأخذ بالمسؤولية الشخصية للفرد، ويستبعد المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري، وفصلت نفس المادة شروط وأركان المسؤولية الجنائية الدولية.

(1) المرجع السابق، ص 20.

(2) المرجع نفسه.



الإختصاص الزمني للمحكمة:

لا تختص المحكمة سوى بالنظر في الجرائم التي تقع بعد دخول الاتفاقية المنشئة لها حيز التطبيق طبقاً لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي وهذا ما أكدته المادة 1/11. ومما يشكل عائقاً أمام المحكمة وطابعها العام والعالمية، أن الإختصاص الزمني يختلف بالنسبة للبلدان الأطراف حسب تواريخ انضمامها للمعاهدة⁽¹⁾.

مدى الإختصاص العالمي للمحكمة:

قد يبدو لأول وهلة أن هذه المحكمة ذات اختصاص عالمي عام وهو حلم طالما راود المنظمات الإنسانية وضحايا الحروب والجرائم الدولية، ولكن هذا الهدف السامي لم يتحقق بعد مع إنشاء هذه المحكمة، نظراً لعدة تقييدات لدورها واختصاصها.

وأهم هذه التقييدات: عدم اختصاص المحكمة سوى للنظر في الجرائم التي ترتكب على تراب دولة طرف في الإتفاقية المؤسسة للمحكمة أو من قبل فاعل ينتمي لهذه الدولة.

وبمعنى آخر فإن المحكمة غير مختصة للنظر في الجرائم التي تقع في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي أو التي يرتكبها شخص متجنس بجنسية دولة ليست طرفاً في المعاهدة، وهذا ناتج عن الطابع التعاقدية لهذا النظام⁽²⁾ المندرج ضمن إدارة الدول (المادة 2/12).

كما أن المحكمة تم تصور دورها منذ البداية كدور مكمل للمحاكم الوطنية وليس بديلاً لها.

إجراءات المحاكمة:

نص النظام الأساسي للمحكمة على أهم الإجراءات: من تقديم الشكوى إلى إجراء التحقيق وكيفيات المحاكمة وضمائنها إلى صدور الحكم والظعن فيه وتنفيذه، نشير إلى بعضها فيما يلي:

1- التحقيق:

بعد تقديم الشكوى إلى مسجل المحكمة متضمنه التظلم من جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة مرفوقة بوثائق الإثبات يقوم المدعي العام في حالة وجود داعي لتحريك الدعوى بفتح تحقيق بطلب حضور أطراف النزاع والشهود.

وبعد ذلك يسلم عريضة الاتهام إلى مكتب هيئة الرئاسة حيث تقرر هذه الأخيرة وجود وجه لإقامة الدعوى من عدمه وفي الحالة الأولى يمكن حبس المتهم احتياطياً وإخطار كافة الدول الأطراف

(1) Eric David, " L'avenir de la cour pénale internationale in un siècle de droit international humanitaire", op, cit p 189.

(2) Ibid, p186.



بعريضة الإتهام، وبما يكون قد اتخذ ضد المتهم من إجراءات والتي يقع على عاتقها حيز المتهم أو حبسه إذا كان يقيم على إقليمها وتسليمه للمحكمة⁽¹⁾.

2- المحاكمة:

تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية مباشرة بعد انتهاء التحقيق في مستوى المدعى العام والدائرة التمهيدية وتبدأ المحاكمة بالمسائل الإجرائية التي تفصل فيها المحكمة قبل التصدي للموضوع كالنظر في اختصاص المحكمة واللغة التي تجري بها المحاكمة ومكانها وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة⁽²⁾.

أهم ضمانات ومبادئ المحاكمة:

يتمتع المتهمون بمجموعة كبيرة من الضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة طبقاً للقواعد المطبقة في الأمم المتحدة، بدءاً من حق طلب الإفراج المؤقت (المادة 60) إلى مبدأ قرينة البراءة (المادة 66) أي أن كل شخص يعتبر بريئاً إلى غاية صدور حكم الإدانة وهو المبدأ المعترف به في القوانين الوطنية وفي معاهدات حقوق الإنسان وعلى المدعي العام إثبات الإدانة (م 2/66) وكذلك تفسير الشك لمصلحة المتهم (3/66) وضرورة قناعة المحكمة بالإدانة⁽³⁾.

غير أن أهم حقوق المتهم أوردتها المادة 67 وأهمها:

- حق الإطلاع على الملف.
- حق تحضير الدفاع.
- حق مساءلة الشهود.
- إطلاع الدفاع على عناصر الإثبات... إلخ.

وكذلك نصت المادة 68 على التدابير الحمائية للضحايا والشهود من سرية الجلسات وتغيير الإجراءات ومساعدات أخرى لحماية هذه الفئات من الضغوط والانتقامات المحتملة. كما نص النظام الأساسي على ضمانات أخرى مثل عدم جواز المحاكمة عن فعل واحد مرتين (المادة 20)⁽⁴⁾.

العقوبات المنصوص عليها:

(1) رقيه عواشرية، مرجع سابق، ص 27.

(2) المرجع السابق، ص 29.

(3) William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, Op Cit, P 198.

(4) رقيه عواشرية، مرجع سابق، ص 30.



بعد صدور الحكم بالإدانة تجاه المتهم، ويكون ذلك في جلسة علنية، تقرر الدائرة الابتدائية المختصة العقوبة المناسبة، وقد نص النظام على العقوبات المولية:

- السجن لفترة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد في الجرائم الخطيرة المرتكبة في ظروف مشددة تجاه الشخص المحكم عليه.

وهذا بالإضافة إلى العقوبات التالية:

- فرض غرامة.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة (المادة 77).

ويلاحظ هنا عدم النص على عقوبة الإعدام، رغم دعوة بعض الدول للنص عليها، وهذا نتيجة ضغط المنظمات غير الحكومية، وهذا يقود على تناقض نظرا لنص القوانين الداخلية لمعظم البلدان على عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

طرق الطعن في الحكم:

نص النظام الأساسي على طريقتين للطعن في الحكم:

أولا الاستئناف: في حالات الغلط الإجرائي والغلط في الواقع والغلط في القانون نصت الاتفاقية على حق كل من المدعي العام والمحكوم عليه في استئناف الحكم، حيث يعاد النظر في الدعوى من جديد من طرف الدائرة الاستئنافية التي تقوم عندئذ بتعديل الحكم، أو إلغائه أو تأييده، ويصبح بعد ذلك حكما نهائيا أي غير قابل للطعن فيه، إلا بطريق التماس إعادة النظر كما سنرى فيما يلي (المادة 81)⁽²⁾.

ثانيا: التماس إعادة النظر:

تضمنت المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة حق المحكوم عليه أو ذويه في حالة وفاته وكذلك المدعي في الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر في الحالات التالية:

- حالة كشف واقعة جديدة لم تكن معروفة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تؤدي إلى حكم مختلف.

- حالة كشف عنصر إثبات في الحكم كان مزورا.

- حالة خطأ قضائي جسيم.

⁽¹⁾ William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, OP. Cit, P, 222.

⁽²⁾ رقية عواشيرية، نفس المرجع، ص 31.



وفي حالة قبول دائرة الاستئناف للطعن فإنها تدعو الغرفة الابتدائية إلى الاجتماع أو تشكل غرفة ابتدائية جديدة أو تنظر هي نفسها في الطعن.

تنفيذ الحكم:

تضمنت المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة دور الدول في تنفيذ العقوبات المحكوم بها والمتمثلة في السجن حيث نصت الفقرة الأولى منها على تعيين المحكمة لدولة من قائمة الدول التي تعبر عن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم.

وتدخل في اعتبار المحكمة عند هذا التعيين مجموعة من القواعد:

- شروط الدولة المستعدة لاستقبال المحكوم عليه.
 - مبدأ تقاسم الدول الأطراف لمسؤولية تنفيذ العقوبات.
 - القواعد الإتفاقية للقانون الدولي المعترف بها.
 - آراء الشخص المحكوم عليه.
 - جنسية الشخص المحكوم عليه.
 - كل ظرف آخر مرتبط بالجريمة وبالشخص المحكوم عليه.
- وتبقى حالة عدم تعيين دولة، وهذا ما قررت الفقرة الأخيرة من المادة 103 بشأنه ضرورة سجن المحكوم عليه في الدولة التي يقع فيها مقر المحكمة أي هولندا.